

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية

مركز هشام مبارك للفانون

التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب

ليبيا: المعركة الأخيرة للدكتاتورية!

تقرير بعثة حقوقية

٢٨ فبراير - ٤ مارس ٢٠١١

الفهرس

.....	تصدير
.....	مقدمة
.....	القسم الأول : ليبيا ٤ عاماً من الانتهاكات
.....	القسم الثاني: الثورة كيف بدأت
.....	القسم الثالث: انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية
.....	• القتل العمد
.....	• استهداف المدنيين باستخدام القوة العسكرية.....
.....	• استخدام المرتزقة.....
.....	القسم الرابع: المسئولة القانونية لأركان النظام الليبي
.....	خاتمة وتوصيات
.....	وثائق

هذا التقرير لبعثة حقوقية أوفتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ومركز هشام مبارك لقانون والتحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب، شارك فيها كلا من :

- ناصر الغزالى
- مصطفى الحسن
- أحمد راغب

شملت البعثة الحقوقية^١ والتي استمرت من ٢٨ فبراير وحتى ٤ مارس من العام الحالي زيارة عدد من المدن الليبية الواقعة تحت سيطرة الشعب الليبي التائز، منها مدن طبرق والبيضا وبنغازي. هدف البعثة الوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا وجمع أدلة حول جرائم النظام الليبي ضد شعبه والتي ترقى لمرتبة الجرائم ضد الإنسانية.

لقد شملت مقابلات مع عدد من الضحايا ومع أعضاء في اللجان التي شكلتها الثورة لإدارة البلاد، كما شملت أيضا مقابلة عددا من الثوار ومسؤولين في المؤسسات الرسمية، منها نيابة بنغازي.

^١ سوف يشار إليها في هذا التقرير بالبعثة

مقدمة:

لم يستباح وبهان بكافة العبارات البذيئة شعب في التاريخ الحديث مثلاً أستبيح وأهين الشعب الليبي من قبل حاكمه. معمر القذافي حاكم اهتم علماء النفس والاجتماع والسياسة في تحليل شخصيته، فتم وصمء بجنون العظمة الذي جعله يمارس كل أشكال التعزيز النرجسي، حيث دفع المليارات للمؤسسات والدول للحصول على ألقاب مثل ملك ملوك أفريقيا، وزعيم الأمة العربية، والزعيم الأممي صاحب النظرية الثالثة، والمتفق الفذ والأديب .. الخ، كما دلل على تصرفاته المجنونة في المحافل الدولية والعربية، فوصف بالمشعوذ من قبل المتدينين.

أطبق القذافي على المجتمع الليبي طوال حقبة استلامه السلطة خلال ٤٢ عاماً، فنشر فيه الرعب واليأس والقهر الإنساني. أصبح الفرد الليبي مغلوب على أمره مع التسلط على مصيره. بدل أن يكون الليبي حرّاً قادراً على التفاعل مع قضايا مجتمعه ومحيطة أصبح في واقع الحال كائناً محروماً من حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية الأساسية. إلا أنه مع رياح التغيير التي هبت على تونس ومصر أدرك الشعب الليبي أنه قادر على تحقيق أهدافه في الحرية والعدالة وإراحة زمن القهر الذي فرضه عهد القذافي عليه بعنجهيته ونرجسيته.

لوقت قريب كان القذافي في نظر بعض الناس عرياً وأجانب شخصاً يدعوا للتحرر من نير المستعمرين ونصيراً للفقراء وحركات التحرر.

باهته هي الأعياد الفرعونية في الماضي أمام احتفالات أعياد الفاتح القذافية: تحشيد جماهيري عام في كل ناحية ومدينة وفي الملاعب الكبيرة وفي كل مؤسسة، وذلك بحضور بطانته من اللجان الشعبية وألاف المدعوين عرباً وأجانب، منهم المثقفين والسياسيين وصناع الرأي الذين أتوا من أصقاع العالم لحضور هذه المناسبات. كانت تقدم الاستعراضات ولوحات حية على الطريقة الصينية، مع عشرات الآلاف من الشباب الذين يهدرن بكل طاقتهم وفقاً للطريقة المعهودة بما فحواه (نحن سعداء، لا نرغب بشخص آخر على الأرض، ما يقرره الأخ القائد العظيم ننفذه) وليتقاولوا مع نظرية أقل ما يمكن القول فيها أنها حجاب مشعوذ لمريض. أسماءها القذافي بالنظرية الثالثة، ودونها بالكتاب الأخضر لتكون دستور البلاد والتشريع الناظم للبيبا. حول ليبيا بشعبيها وأرضها إلى جسم يقتطع منه ما يناسب نظريته، مما بعثر إمكانياتها الاقتصادية الضخمة وقتل طاقة المجتمع الليبي في الخلق والتقدم على طريق التنمية والديمقراطية.

القسم الأول: ليبيا ٤ عاماً من الانتهاكات

عاشت الدولة الليبية الحديثة منذ حصلت على استقلالها في ٢٤ كانون الأول من عام ١٩٥١ في ظل دستور كانت قد فرغت من إعداده هيئة وطنية تأسيسية ليبية (تحت اشرف هيئة الأمم المتحدة) في السابع من تشرين الأول من ذلك العام. وقد نعم الشعب الليبي في ظل ذلك الدستور بنظام حكم وطني يمكن القول بأنه، وبكل المعايير وبالرغم من العديد من الانتقادات التي توجه إليه، حقق له درجة عالية من الصون والحماية لكافة حقوقه القانونية والقضائية والتمتع بها. كما حقق له قفزة كبيرة في مجال التنمية البشرية (فضلاً عن المادية) ورعاية حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والصحية والعلمية والثقافية.^٢

بعد مضي ثمانية عشرة عاماً على هذه الحالة (وهي سنوات الحكم الملكي)، وتحديداً في الأول من أيلول ١٩٦٩، تمكنت مجموعة من العسكريين بقيادة الملازم معمر القذافي من الإطاحة بنظام الحكم الملكي حيث أعلنا فيها نظام حكم جمهوري، وأصبحت "الجمهورية العربية الليبية" فيما بعد ومنذ ٣٢/١٩٧٧ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، حيث أضيف إلى اسمها عام ١٩٨٦ صفة "العظمى".

تحولت ليبيا من بلد ولد في أحضان الدستور إلى دولة جديدة تعيش بلا دستور، ومن شرعية دستورية إلى شرعية ثورية تعطي العقيد معمر القذافي صلاحيات تجعله فوق القانون، وتجعل مقولاته في الكتاب الأخضر دستوراً فرض على شعبها.

هذا العقيد هو من انشأ إذن كافة الأجهزة والهيآكل واللجان والمؤتمرات بسمياتها المختلفة والتي مارست شتى أنواع الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا. وهو الذي اختار عناصر هذه الأجهزة والهيآكل واللجان وقدم لها التوجيهات والدعم لممارسة أبشع الجرائم بحق الشعب الليبي كما قدم لها التبريرات والغطاء والحماية القانونية. فالنظام الليبي ممثلاً بالقذافي ارتكب انتهاكات بلغت حدّاً أقصى من حيث حجمها واستمراريتها ويشاعتتها ودمويتها. هذه الممارسات تقدم نموذجاً دموياً صارخاً لما يعرف بالإرهاب والطغيان "المبرمج والمحمي" من قبل الدولة بحق مواطنيها.

يمكن القول أن الشعب الليبي قبل انقلاب القذافي عاش في ظل "الشرعية الدستورية" ممثلة في دستور ١٩٥١ الذي أقرته الجمعية الوطنية التأسيسية والذي حدد الهدف النهائي للدولة. كما حدد صلاحيات

^٢ (كتاب اتهامات حقوق وحريات الإنسان الليبي) ص.٧.

الحاكم وحدودها، وفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكفل استقلال كل منها عن الأخرى، كما كفل سيادة القانون، وأحاط حياة وحقوق وحرية المواطن الليبي بضمانات قانونية منعت عنه الفسق والفساد والتسلط من قبل غيره من المواطنين أو من قبل الدولة. ويمكن القول أيضاً أنه على الرغم من وقوع تجاوزات بحق بعض المواطنين خلال تلك الحقبة، إلا أنها كانت حالات نادرة وفردية و"استثناءً" عن النهج العام للدولة. فهي لم تعمد أن تكون تعبيراً عن حالة من التجاوز من قبل أحد الموظفين العموميين للسلطة التي في يده، وليس تعبيراً عن توجه عام.

لقد وصلت ليبيا إلى الشرعية الإسلامية من الاتجاه السياسي المعاكس لكل ما هو تقليدي ومعروف، حيث قامت في آذار سنة ١٩٧٧ باستبدال دستورها المبرم عام ١٩٦٩ بإعلان تأسيس سلطة الشعب التي أكدت أن القرآن هو دستور الوطن، وافتقرت على التزام الشعب بسد الطريق في وجه كافة الأشكال التقليدية للحكم (المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقرير سنة ١٩٨٩ ص ١١). وفي حزيران ١٩٨٨ أصدر مجلس الشعب العام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير. هذه الوثيقة الفريدة من نوعها في مواليف وأليات حماية حقوق الإنسان، تنص المادة ٢٦ فيها على ما يلي:

"أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يحبذون الخروج عليها ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تتضمنها، وكل فرد الحق في اللجوء للقضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها" (الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية نفذ في البيضاء في ١٢ حزيران عام ١٩٨٨ عن نشرة ليبية رسمية).

إعمالاً لذلك تم إصدار القانون رقم ٥ لعام ١٩٩١ الذي أقرت مادته الأولى بتعديل التشريع ساري المفعول سابقاً لكتاب الأخضر ليتفق مع الوثيقة الخضراء، وحضرت إقرار أي تشريع يتعارض مع المبادئ الواردة فيه (الجريدة الرسمية للجماهيرية العربية، عدد ٢٠ في الثاني عشر من تشرين الأول عام ١٩٩١ ص ٧٢٦ - ٧٢٧).

لا يوجد في ليبيا نظام قضائي وفق ما هو معترف به دولياً قادر على صيانة حقوق المتهمن. لكن هناك المحاكم الثورية التي تضم المتهمسين للنظام وتعد أحكامها نهائية، حيث لا يجوز الاستئناف فيها والتظلم منها. ومن أخطر ما يحدث في هذه المحاكم إمكانية إعادة محاكمة بعض المسجونين الذين سبق وحكموا من قبل وصدرت بهم أحكام قضائية ويكون بعضهم قد أمضى مدة عقوبته بالفعل. وعادة ما تتطوّي إعادة المحاكمة على أحكام وعقوبات اشد من تلك التي صدرت سابقاً، وبعضهم صدر عليهم حكم بالإعدام.

حسب النظرية الثالثة التي يتضمنها "الكتاب الأخضر"، الشعب هو مصدر السلطات وهو الشعب نفسه الذي تبني التصفيه الجندي لمعارضي الثورة من خلال لجانه الثورية داخل وخارج ليبيا. بعدها يصبح الاغتيال السياسي مبدأً مقرراً تلتزم به الحكومة. أما لتنفيذ هذه المهام من قتل واعتقال واحتفاء قسري وغيره فقد انشأ النظام الليبي جهاز امن ضخم يتكون من عدد من الوحدات المسلحة تسمى الكتائب الأمنية وهي تابعة بشكل مباشر لأولاد العقيد. ذلك إضافة إلى اللجان الثورية، واللجان الشعبية المحلية، فضلاً عن "الجان التطهير" التي جرى تشكيلها عام ١٩٩٦. وتشكل هذه الوحدات منظومة واسعة الانتشار ومتنوعة الطبقات للمراقبة، ومن خلالها يتم متابعة حركة جميع الأفراد والسيطرة عليها، بحيث وصلت عناصرها ارتکاب المزيد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

إذاً على المستوى الدولي، تعنى المواثيق الدولية والقواعد الدستورية بإبراد المبادئ تاركة التفصيات للقانون الوطني ليتضمنها. وإذا كان لهذا الأسلوب في التشريع من ميزة كبيرة فهي المرونة والقابلية للتطوير والتعديل. إلا انه يجب أن تكون الأسس والمقومات العامة للمبادئ المنصوص عليها في الدستور مصنونة حتى تعدلها إرادة الشعب صاحب السلطة في تعديليها. أما في ليبيا فمن اخطر الأمور هو وجود سلطة تقرر وتتحاسب عبر نص ابتدعه الحاكم، نص أطلق عليه الكتاب الأخضر، وأصبح الدستور والقانون والحقوق والواجبات.

القانون الدولي، القانون المحلي والسلطة التنفيذية الليبية :

لعل الأنماذج الليبية يعطي مثلاً قليلاً المقارنة بما عدناه: من جهة، من حيث التبني الواسع لعدد كبير من المواثيق والعقود الدولية لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، في وضع هذه المواثيق على الرف في كل ما يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية ومن يختلف معها في الرأي. هذا الاختلاف سواء وجد على صعيد السلطة المضادة (المنظمات غير الحكومية، الشخصيات الاعتبارية المستقلة، الرموز غير الحكومية للإعلام والثقافة..) أو المجتمع السياسي المغاير في تصوره للدولة وإدارة الشؤون العامة عن العقيد معمر القذافي وطريقته في تنظيم هذه العلاقة، وذلك عبر الدمج الضمني للسلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في شكل هلامي يخضع مباشرةً للسلطة التنفيذية.

في العديد من معالمها، لا تختلف ممارسات السلطة التنفيذية عنها في أنماذج السلطة التسلطية في سوريا أو العراق. بل وفي قوانين متعددة تم نسخ اسم القوانين العسفية نفسها في هذه البلدان (كما هو الحال في قانون "حماية الثورة" الصادر في ١١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٦٩).

في حين نجد غلوا في بعض معلم التجربة الناصرية، يذهب منع الحزبية إلى حد اعتبار أي عمل حزبي "خيانة في حق الوطن" تصل عقوبتها إلى الإعدام في قانون "تحريم الحزبية" الصادر في يونيو/حزيران ١٩٧٢. وفي هذا النسق نجد القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨، الذي يخول مكتب الادعاء الشعبي سلطة التحقيق في الجرائم السياسية دون أن يتضمن تحديداً للسلطات المنوط بها صلاحيات احتجاز الأشخاص، وقانون "تعزيز الحرية" (كذا) لعام ١٩٩١ الذي يقضي بجواز "الحكم بالإعدام على كل من تشكل حياته خطراً على المجتمع أو تؤدي إلى انحلاله".

إضافة للتضارب بين القوانين المحلية والالتزامات لليبيا الدولية، هناك الطابع المزاجي للعديد من القوانين والإجراءات. يعطي موقف العقيد معمر القذافي من العقوبات الجسدية مثلاً على الطبيعة الاعتباطية لاتخاذ القرار والتخيّل عنه والعودة له. فيما يذكر العارفين بالتاريخ العربي الإسلامي بال الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله. ففي بداية السبعينيات أصدر العقيد القانون ١٤٨ لعام ١٩٧٢ والقانون ٧٠ لعام ١٩٧٣ والقانون ٥٢ لعام ١٩٧٢، ثم عاد عن قراره بخيبة أمل. وبعد عشرين عاماً عاد الكولونيال إلى قراره من جديد في ٣ إبريل ١٩٩٣. وفي منتصف ١٩٩٤ أعلنت القيادة الليبية أن الذين يمارسون النشاط الاقتصادي دون ترخيص سيتعرضون لقطع اليد.

لعل أحمد المسلماني يلخص أزمة الوضع الليبي بالقول: "اللامعنى الذى يكسو الأشياء فى ليبيا، الكتاب الأخضر.. اللجان الثورية.. اللجان الشعبية.. المؤتمرات الجماهيرية.. الخيام واللافتات والجامعات. لا معنى لأى شئ من ذلك، وعلى ذلك "اللامعنى العام" .. فلا معنى لأن تكون موهوباً أو عديم الموهبة، وطنينا مخلصاً أو عديم الانتماء، محظهاً صادقاً أو قليل الحيلة، عديم المقدرة. لا معنى لأن تبذل وتأمل.. أو لأن تعمل وتنتظر. لا أحد يعرف على وجه الدقة برنامج يومه ولا احتمالاته غده. هنا الأزمة الحقيقة لحقوق الإنسان في ليبيا .. "اللامعنى الادارية" التي تعم الناس في كل مكان، اللا معنى الذي يلف الأشياء والأشخاص. ومن بين هذه الأزمة الأساسية تولد الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والتي تجد لها إطاراً قانونياً مساعداً ونظمياً سياسياً مؤهلاً بحكم طبيعته لتحقيق الحد الأقصى من الانتهاكات."^٣

في محاولة للتهرب من الالتزامات الدولية سن مؤتمر الشعب العام في نهاية الثمانينيات "الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير" (١٩٨٨). هي نص مقتبس بشكل احتزالي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يغيب حق التنظم السياسي، ويبقي مرحلياً حكم الإعدام، تاركاً العديد من قضايا

^٣ حقوق الإنسان في ليبيا، حدود التغيير، مركز القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨-٩.

السلطة القضائية واستقلالها رجراجا. وكانت السلطات الليبية قد أصدرت إعلاناً دستورياً، في عام ١٩٦٩ بعد حركة الفاتح، تم تحييته عام ١٩٧٧ مع إعلان سلطة الشعب واعتبار القرآن وحده دستوراً.

من المفيد التذكير بأن ليبيا قد صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

مع ذلك، مارس القذافي منذ انقلابه ارتكاب الجرائم وانتهاكات لم يعرفها العالم المعاصر، بحيث لا يتوقع من نظام لم يكتثر بإظهار أدنى احترام واعتبار للإطار الدستوري والمؤسسي الذي يحيط بحقوق وحريات الإنسان في بلاده، إلا أن تكون ممارساته على الصعيد التطبيقي والعملي مشوبة بكل صور وألوان الانتهاك والاعتداء على هذه الحقوق والحربيات.

فعلى صعيد:

الحقوق السياسية والمدنية

إن حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحرمة حياته الخاصة هي أسمى حقوق الإنسان. إلا أن النظام الحاكم في ليبيا قام بحملات اعتقال واحتجاز عشوائية متواصلة بواسطة أجهزة وسلطات غير مأذونة بذلك، وشملت هذه الحملات أعداد هائلة من المواطنين الليبيين من عسكريين ومدنيين بما في ذلك النساء والأطفال. ويقدر عدد الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز العشوائي بتهمة أو لمجرد الاشتباكات معاداتهم للنظام حتى قيام الثورة، نحو ٤٥٠٠٠ خمسة وأربعين ألف معتقل وسجين ومحظوظ.^٤

ويتمثل ذلك في حملات اعتقال واسعة النطاق أهمها:

- اعتقالات أبريل ١٩٧٣ التي أعقبت خطاب القذافي في مدينة زوارة (١٩٧٣/٤/١٥) وإعلان ما عرف بالنقط الخمس التي كان من بينها الثورة الثقافية، حيث قامت أجهزة النظام الأمنية عشية إلقاء ذلك الخطاب باعتقال أكثر من ألف مواطن من مختلف المناطق الليبية جلهم من فئات الطلاب الشبابية والمتلقين وذوي التوجهات السياسية والعقائدية والفكرية.

^٤ (من كتاب -انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي - الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا)

- موجات الاعتقال المتواصلة التي شهدتها مختلف المناطق والقرى الليبية من آذار عام ١٩٨٩ وعلى امتداد السنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٨ والتي وان تركزت على الشباب من ذوي التوجه الإسلامي إلا أنها لم تميز بين فئة وأخرى أو بين جماعة وأخرى.

يتمثل أيضا في حملات الاعتقال التي صاحبت اكتشاف اجهزة النظام لمحاولة من المحاولات التي استهدفت الإطاحة به، أو أي عمل من الأعمال التي اعتبرها النظام نشاطاً مشبوهاً ومناوئاً له، وإن كان النظام قد اتجه في الغالب إلى توسيع دائرة المشتبه بهم والمعتقلين إلى بعد مدى ممكناً.

أجهزة الاعتقال الليبي:

الأمن العام- الشرطة، القوات المسلحة، الطلائع الثورية، اللجان الثورية، المثابات الثورية، المثابات العالمية، المفارز الانتحارية، امن الجماهيرية، راهبات الثورة، أشبال الثورة، القوات الخاصة، الشعب المسلح، الحرس الجمهوري، المخابرات العامة.

وفي الآونة الأخيرة كان لكتائب الأمنية الموجودة في اغلب المدن والمدارس من قبل أبناء القذافي اليد الطولى في عمليات الاعتقال والقتل خارج القانون.

مارست أجهزة الاعتقال الليبي كل أصناف التعذيب ضد المعتقلين من: الضرب المبرح بشكل كيفي، والتعليق من الرسغين في السقف او من النوافذ العالية، أو التعليق من عامود، بدلة بين الركبتين والمعصمين والصدمات الكهربائية، والحرق بالسجائر المشتعلة، والاغتصاب الجنسي للسجينات والمعتقلين الشباب، وإحضار الأخوات أو الزوجة أو الابنة والتحرش بها إمامهم، والزنانيين الانفرادية، وغطس رأس الضحية في البراز، وإجلال الضحية على موقد كهربائي، ونتف شعر الرأس واللحية، وشلع الأظافر، والتغطيس في الماء المغلي، وتقليل الأيدي في الزيت المغلي، وهناك أنواع متعددة أخرى كان يبتدعها السجانين على المعتقلين.

وبالرغم من مصادقة النظام الليبي على كل الإعلانات والمعاهد لحقوق الإنسان، إلا أن الحق في محاكمة عادلة كان مغيوباً مع بقاء المحتجزين والمعتقلين السياسيين في سجون النظام الليبي لسنوات رهن الاعتقال والاحتجاز دون تقديمهم للمحاكمة. وهناك من تمت محكمتهم إمام محاكم جائرة تفتقر إلى ابسط معايير العدالة المتفق عليها، وغالباً ما كانت الأحكام التي تصدرها هذه الأجهزة باللغة القسوة. ليس هذا فحسب، بل كانت الإعدامات خارج نطاق القضاء هي الشائع لدى محاكم هذه الأجهزة، خاصة عندما

يدعو رئيس الدولة علانية للتصفية الجسدية للمنشقين السياسيين في بلده، ويقسم يميناً مغلظاً بان يعاقب الأسر والقبائل إذا لم يبلغ عن الأهل والأقارب. بذلك لا مفر من وصف هذا النظام بالنظام البربرى.

مجازر وجرائم جماعية

- مجرزة (سجن طرابلس المركزي) يوم ١٩٨٠/٩/٤ تم قتل خمسة من المسجونين.
- مجرزة قتل عشرات من الجنود والضباط الليبيين المشوهين العائدين من الحرب في اوغندا ودفنهم في مقابر جماعية سرية أو إلقاءهم في عرض البحر بناءً على تعليمات مباشرة من القذافي وذلك بين عامي ١٩٨٠ - ١٩٨١.
- عام ١٩٩٢ حادث تفجير مستودعات ومخازن الذخيرة والمتاجر بطرق السواقي بالقرب من مدينة طرابلس. وقد ذهب ضحية هذا الحادث أكثر من مائة ضحية فضلاً عن عشرات الجرحى.
- في كانون الأول ١٩٩٢ قام علماء النظام وعلى رأسهم العقيد علي عبد الله السنوسي، بناء على تعليمات القذافي، بتفجير طائرة الركاب المدنية الليبية (الرحلة الداخلية رقم ١١٠٣) فوق سماء طرابلس. وقد أسفرا هذا الحادث عن مقتل جميع ركابها البالغ ١٥٧°.
- وبتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٩٦ قامت القوات الخاصة بمداهمة سجن "بو سليم" وفتحت نيران أسلحة متوسطة وخفيفة على السجناء العزل من أي سلاح وقتلت أكثر من ألف ومائتي سجين. ارتكبت هذه المجازرة الرهيبة بناء على تعليمات مباشرة من العقيد معمر القذافي وجرى تنفيذها بقيادة شخصيات من كبار أعوانه الشخصيين من أمثال عبد الله السنوسي وعز الدين الهنشيري.

قامت أجهزة حكم القذافي بburial في موقع مجهولة، ولم تخطر أهالي القتلى حيث اتخذت إجراءات صارمة للتستر على الجريمة وإنكار حدوثها. إلى أن اضطربت في الأعوام الأولى من القرن الحالي، أي بعد أكثر ما يزيد عن ست سنوات، بالشروع في إخبار بعض الأسر بوفاة ذويهم في السجن. واستمرت أجهزة الحكم في إخبار الأسر على دفعات موزعة على مدى السنوات الست الماضية، مما زاد من معاناة الأسر التي بانت تنتظر معرفة مصير ذويها. لم تبلغ السلطات إلا عن عدد ضئيل جدا. وإلى هذا اليوم ما زالت مصائر أكثر من ألف ومائة سجين غير معروفة وإن كانت كل المعلومات تؤكد أنهم في

° (تقارير الرابطة الليبية لحقوق الإنسان)

عدد القتلى. كذلك فقد خلت البلاغات التي قدمت للأسر من أية معلومات حول تاريخ وأسباب الوفاة ومكان الدفن، كما أن السلطات لم تقم بتسلیم أي من جثث القتلى.

هذه الجريمة البشعة لا سابق لها: أن تقوم حكومة بقتل ١٢٠٠ سجين أعزل من السلاح في يوم واحد، وتقوم بدفعهم سرا، ثم تستمر في التستر على الجريمة طيلة هذه الفترة الطويلة، وتستمر في تعذيب أهالي القتلى بزيادة معاناتهم وأحزانهم وتسلط عليهم نفس القتلة للضغط عليهم بغية إخضاعهم وإجبارهم على التنازل عن حقوقهم. ولهذا تتطلب هذه الجريمة وغيرها من المجتمع الدولي معالجة ومتابعة.

- وفي يوم ٩ تموز عام ١٩٩٦، قام حرس ابني العقيد القذافي محمد والساudi بإطلاق الرصاص (الخارق الحارق) على المتفرجين على مباراة كرة القدم بين الاتحاد - الأهلي بطرابلس، مما ادى الى مقتل خمسين شخصاً وجرح المئات.

كل هذه المجازر معروفة وموثقة، إلا أن هناك العديد من المجازر مارسها النظام بتعتيم إعلامي كامل. وهذه بعض الحالات والصور في المبالغة والشذوذ في القتل والعقوبة:

١ - إعلان القذافي في خطابه العام الذي ألقاه يوم ٧ أكتوبر عام ١٩٨٩ انه أمر بإعدام عشرة من العسكريين الليبيين في احد المعسكرات بجنوب ليبيا لأنهم قاموا حسب زعمه بقطع وحرق أشجار نخيل أثناء وجودهم في تشداد.

٢ - اتخاذ النظام منذ عام ١٩٧٧ السابع من نيسان موسمما سنويا لإعدام عدد من خصومه السياسيين الموجودين في المعقلات. وقد تكرر ذلك خلال الأعوام ١٩٧٧ و ١٩٨٠ و ١٩٨٤، اذ درج على إحصار احد المعقلين السياسيين أمام المشاركين في الدورات الشبيبية للجان الثورية ثم إعدامه أمامهم لتوضيح مصير من ينادى بالنهضة والنظام ويعارضه.

٣ - قيام النظام خلال عام ١٩٩٦ باستخدام الغازات السامة والأسلحة الكيماوية في القضاء على عدد من "الشباب الإسلامي" المعارضين لنظامه والذين اعتمدوا بمرتفعات وكهوف منطقة الجبل الأخضر.

الاختفاء القسري :

اعتبرت الأمم المتحدة في قرارها رقم ١٣٣/٤٧ الصادر في ١٨ ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٩٢ أن ممارسة الاختفاء القسري يعد بمثابة جريمة ضد الإنسانية. فهو إذ يقوض أعمق القيم رسوحاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، تعتبر ليبيا من أكثر الدول إمعاناً في الإخفاء القسري. وهذا الانتهاك لم يقف على الليبيين، بل تعداده إلى مواطنين دول أخرى، بحيث ظل الغموض

يكتف مصير العشرات من المختفين السياسيين ولابطال مصيرهم ومكان وجودهم مجهولاً حتى الساعة، ومن أهم الأسماء:

الإمام موسى الصدر (زعيم ديني لبناني)

منصور رشيد الكيخيا (محامي ووزير خارجية سابق)

اختفاء منصور الكيخيا:

في أيلول عام ١٩٩٧ نشرت صحيفة "واشنطن بوست" الأمريكية مقالاً عن داعية حقوق الإنسان الليبي البارز منصور الكيخيا، الذي شغل في السابق منصب وزير خارجية في بلاده. تحدثت الصحيفة عن مصيره وملابسات حادثة اختفائه التي وقعت في كانون الأول من عام ١٩٩٣ وذكرت نقالاً عن مسؤولي الحكومة الأمريكية "إن وكالات المخابرات المركزية توصلت إلى أدلة مقنعة تثبت أن عمالء مصربين دبروا اختطاف معارض ليبي بارز مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء وجوده في القاهرة عام ١٩٩٣ وأنه قد سُلم اثر ذلك إلى النظام الليبي". وأضاف المقال أنه "بعد تحقيق استمر أربع سنوات، أبلغت وكالة المخابرات الأمريكية إدارة الرئيس كلينتون انه قد تأكد لديها لأول مرة أن المعارض الليبي منصور الكيخيا قد نُقل إلى ليبيا وأنه أُعدم".

ظل موضوع "الاختفاء القسري" حسب المصطلح القانوني الذي تستخدمه الأمم المتحدة أو "الاختطاف" حسب المصطلح السياسي والإعلامي المتداول يؤرق الضمير الإنساني والوجدان الشعبي ويشغل شريحة واسعة من المجتمع.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- اتسمت الطريقة التي أدار بها النظام تخطيطاً وتتنفيذاً بالارتغال، مع الفساد والفوضى والاستهانة المتعمد. الامر الذي أدى إلى انهيار البنية الاقتصادية وتبدید الموارد والثروات.

- اخضع النظام الهيكل الإداري للدولة (المركزي والمحلّي) لعمليات تخريب وتفكيك وإعادة ترتيب مستمرة اتسمت بالفوضى الشاملة والكامنة وانعدام المسؤولية والمساءلة والمحاسبة. بما أدى لانحطاط مستوى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية المتاحة للمواطن، بل وانعدامها في كثير من الأحيان، علاوة على ارتكاب الجريمة المحمى من النظام والبطالة الكبيرة لدى الشباب.

الحقوق الثقافية

تعدم النظام الليبي الاستهانة والعبث بالتراث الثقافي الليبي بمختلف أبعاده الجغرافية والدينية، إذ قام بتغيير أسماء المدن الليبية التاريخية العريقة، وتغيير التاريخ الهجري والتاريخ الميلادي، ومنع أولياء الأمور من ممارسة حقهم الطبيعي في اختيار الأسماء التي يرونها لأطفالهم.

تشكل هذه الممارسات من قبل النظام الليبي دون شك انتهاكاً لحقوق الإنسان الليبي الثقافية والتراثية. وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه القرارات، شأنها شأن تغيير اسم البلد إلى "الجماهيرية"، وعلمها الرسمي إلى "اللون الأخضر"، قد اتخذت بقرار شخصي من العقيد القذافي. أما نصيب المثقفين والمبدعين الليبيين المعترضين على هذه السياسة فكان التهميش والاعتقال والإعدام، إذ اعدم ٢٢ مثقف ومبدع ليبي ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٠.

القسم الثاني: الثورة كيف بدأت٦:

على الرغم من أن خدمة الإنترنت لم تدخل ليبيا سوى عام ٢٠٠٥، إلا أن النشطاء الليبيين قد استخدمو بعض الواقع الإلكتروني مثل موقع (Face book) في القيام بدعوات أو بـ "تتادي"، كما يقللها الليبيون في اللهجة الدارجة، للخروج في مظاهرات. وقد تم تحديد ١٧ فبراير ٢٠١١ كموعد للثورة، وهي ذكرى ضحايا مجرزة السفارة الإيطالية.^٧ إلا أن جرائم النظام الليبي ضد مواطنيه قد عجلت من قيام المظاهرات، وهو ما حدث في بنغازي حيث ساهم القبض على محامي ضحايا بوسليم في ١٥ فبراير في تأجيج المظاهرات ضد نظام القذافي في بنغازي.

فيما يلي وقائع الثورة الليبية وفقاً لشهود العيان والثار في بعض المناطق التي انطلقت منها الثورة.

٨ طبرق

دعا الشباب إلى مظاهرة سلمية بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١١ بعد صلاة العصر في ساحة المدينة أمام مسجد الملك السنوسي. في هذه الساحة يوجد مركز للشرطة، حيث قامت قوات الشرطة فيه بإطلاق الخرطوش والقنابل المسيلة للدموع على المظاهرة، في حين قام الشباب برفع الأيدي وهتفوا أن المظاهرة سلمية تطالب بالإصلاح والحربيات ومحاربة الفساد.

أعمار الشباب تتراوح من الخامسة عشر إلى الثلاثين، معظمهم لا يعمل وبعضهم من حملة المؤهلات العليا (أحدهم حاصل على بكالوريوس في الموارد الطبيعية والأخر يدرس علوم سياسية). أخبرنا هذا الأخير أن العلوم السياسية التي يدرسها هي الكتاب الأخضر للعقيد القذافي، وأنه حين أطلع على دراسة العلوم السياسية بالقاهرة فوجئ بأن الذي يدرسه هو علوم سياسية خاصة بالعقيد وأنه لا علاقة لما يدرسه بالعلوم السياسية.

وقد علمنا منهم بأن معظم حملة المؤهلات عاطلين عن العمل وأن النظام الليبي قد تعمد طوال الأربعين عاماً الماضية تغييب عقولهم كون النظام يريد شباباً لا يفكروا والذي يكتشف مدى الظلم والفساد في ليبيا.

^٦ سنعتمد في هذا الجزء على الشهادات والم مقابلات التي أجرتها فريق بعثة تقصي الحقائق للمدن الليبية المختلفة.

^٧ الحكومة طلت مظاهرة ضد إيطاليا للضغط على إيطاليا يوم ١٧ / ٢ / ٢٠٠٧ ل موقفها من الرسوم . أحد الشباب حاول إنزال العلم الإيطالي من القنصلية فقط أمن النظام الليبي وثار الشباب على قتل ١٤ شاب في هذا اليوم ووقوع ٧٠ جريح ، وقد تم تعويض الليبيين في هذه الأحداث ب ١٢٠,٠٠٠ دينار للقتل ، والجرحى ٤٠,٠٠٠ دينار ، لكن هناك بعض الأهالي من رفضوا التعويضات .

^٨ مقابلة مع عدد من الشباب المعتصم في ساحة المدينة أمام مسجد الملك السنوسي بطرق بتاريخ ٢٠١١/٣/١

أما إن رضي النظام عن الشاب فيمنحه وظيفة عسكري بالشرطة، في حين يكون قائد عريف لا يقرأ ولا يكتب، على غرار أمين اللجنة الشعبية بطرق الحاصل على الإعدادية فقط. فالنظام الليبي يقرب الأتباع وأهل القمة ويستبعد الشباب المتعلّم. وهناك في طرق حالات اعتقال تعسفي كثيرة لأشخاص بسبب آرائهم السياسية، منهم على سبيل المثال الحريري الذي قضى بالمعتقل ٣٦ سنة وأفرج عنه بعد الثورة وأخرون كثُر. وقد أكد محدثونا أن الثورة شارك فيها الشيخ والنساء والأطفال وكافة الأطياف الليبية من القبائل، ونظرًا للقمع الشديد الذي واجهوا به قرروا القيام بمسيرة سلمية أخرى يوم ١٨ / ٢ / ٢٠١١.

٢٠١١ / ٢ / ١٨

في هذا اليوم خرج الشباب في مظاهرة سلمية بعد صلاة العصر إلى الساحة أمام مسجد الملك السنوسي قادمين من عدة اتجاهات. إلا أن قوات الشرطة فاجأتهم بإطلاق الرصاص الحي عليهم وهم في الساحة. ولم يتوقف الأمر على إطلاق الرصاص الحي، بل فوجئوا أيضًا بوابل من الرصاص من أحدى البناء المجاورة لمركز الشرطة.

هذه البناء يمتلكها تجار مخدرات حسب ما ذكره لنا، وبعضهم صادر ضده أحكام غيابية بتهمة الاتجار في المخدرات. بالإضافة إليهم، شارك في إطلاق النار أيضًا بعض أتباع النظام. الأمر الذي آثار حفيظة شباب وأهالي طبرق، فما كان منهم سوى العودة إلى منازلهم وحمل أسلحتهم واقتحام مركز الشرطة والبنية المجاورة له. كما قاموا بإضرام النار في مركز الشرطة وإحراقه كاملاً. عندئذ قرر أهالي طبرق تحرير مدinetهم وتوجهوا إلى كتائب الأمن والجيش. فقمت كتائب الأمن الأولى بإطلاق النار عليهم، مما أدى لإصابة ٨ شباب من أهالي طبرق. لكن على أثر الهجوم الكاسح من أهالي طبرق، فرت قوات كتيبة الأمن الأولى من موقعها، وقبل فرارها قامت بتمهير مخازن الأسلحة والذخيرة بها. واستمر دوي انفجارات هذه المخازن لمدة ٣ أيام.

أما الهجوم على بقية كتائب الجيش المتواجدة بالمنطقة المجاورة لكتائب الأمن فقد استمر، مما أدى لاستسلام الجيش وتسلیم مقراته للثوار بعدما غادر ثناهه من دون الأسلحة.

الجان الشعبية

نظم المتظاهرون أنفسهم في لجان شعبية تولت تأمين المدينة والطرق والمواصلات وكذلك تنظيم تأمين المواد الغذائية والأساسية.

الشهداء: هم: على برقاية شعري ٢٨ عام، أنيس خير الله بشوار، على محمود بو طنبجة ٢٩ عام

مفقود : على ونيس المنصوري مفقود منذ ٢٠١١/٢/٩ وغير معروف مكانه حتى الآن.

بنغازي^٩

أعتاد أهالي ضحايا مجرزة سجن بوسليم منذ أكثر من عام ١٠ على التجمع مرتين أسبوعياً أمام محكمة بنغازي مطالبين بمحاكمة من قتل أولادهم .^{١١}

في هذه الأثناء تداول الشباب الليبي دعوات على الموقع الاجتماعي الشهير الفيس بوك للخروج في مظاهرات يوم ١٧ فبراير، إلا أن الاحداث تسارعت قبل اليوم المحدد، وذلك بسبب قيام السلطات الليبية يوم ١٥ فبراير بالقبض على المحامي فتحى تربل محامي ضحايا سجن بوسليم.

ذاع خبر القبض على المحامي، فتجمع حوالي ٥٠ أسرة من أهالي ضحايا بوسليم أمام مديرية الأمن، وانضم إليهم حوالي ٤ آلاف شخص ليهتفوا بسقوط النظام. عندها، قامت السلطات الليبية بقطع الكهرباء عن بنغازي، ثم أرسلت أجهزة أمنية (لجان ثورية، الحرس الجمهوري، كتيبة الفضيل) لقذفهم بالمياه الساخنة والحامض (مياه النار). كذلك أتى مجموعة من السجن، حوالي ٤٠ أو ٥٠ شخص، قام النظام بتجميعها لمواجهة الشباب، اضافة لإطلاق نار من طرف القوات، فاستشهد ٢ من المتظاهرين وسقط عشرات الجرحى.

٢٠١١/٢/١٦

يوم الأربعاء ١٦ / ٢ / ٢٠١١، بدأت التعبئة للنزول للتظاهر والاحتجاج، حيث واجه المتظاهرون أصحاب القبعات الصفراء^{١٣}. يقول أحد شهود العيان واصفا دور أصحاب القبعات الصفراء بأنهم : "كانوا ي يريدون إفشال المظاهرة فأخذوا معهم عصى ومواسير مثل بلطجية مصر واقتحموا المنازل لخلوها من الشباب وضرروا النساء، وهم سمر البشرة داكنين".

^٩ وهي المدينة الثانية بليبيا بعد طرابلس العاصمة وتعتبر معقل الثورة والثوار

^{١٠} للمزید حول المجزرة يرجى الاطلاع على القسم الأول من التقرير والمعنون بـليبيا قبل الثورة أو الاطلاع على منكرة بخصوص مجرزة سجن بوسليم صادرة من الجمعية الوطنية لإنقاذ ليبيا، بالضغط على الرابط التالي:

<http://www.libyanfsl.com/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%85%D8%AC%D8%B2%D8%B1%D8%A9%D8%A8%D9%88%D8%8A%D9%85%D9%84%D9%81%D9%85%D8%AC%D8%B2%D8%B1%D8%A9%D8%A8%D9%88%D8%8B3%D9%84%D9%8A%D9%85/tabid/117/mid/577/newsid577/2503/language/en-US/Default.aspx>

^{١١} كان هناك تناقض بين أهل ضحايا سجن بوسليم وعددهم ١٢٧١ كانوا يتجمعوا أمام المحكمة كل يوم أثنين وخميس يعتصموا وبيطالوا بكشف من قتل أولادهم.

^{١٢} قائد الكتيبة / عوض إبراهيم تحت الساعدي القذافي، عبد الله السنوسي الرجل الثاني

^{١٣} قال شهود عيان بأن أصحاب القبعات الصفراء ليسوا من أهل بنغازي وقد اشبع بأنهم قوات المرتزقة

قام أهل بنغازي بمحاصرة أصحاب القبعات الصفراء إلى أن دخل الأمن وفك الحصار عن المرتزقة. وحيث كان الضرب من المرتزقة بالعصي والسلاح الحي، استشهد ٧ شارع جمال عبد الناصر، وقتل بعد ذلك ٣٠ شهيد، وتم قطع الكهرباء عن معظم أحياء بنغازي. الإصابات كانت بمناطق الرأس، الرقبة والصدر وانتهت المظاهرة الساعة ١٢ في منتصف الليل .^{١٤}

١٧ فبراير

يوم الخميس ١٧ / ٢ / ٢٠١١ جرت مظاهرة كبيرة تجوب أنحاء المدينة، يحيط بها أفراد الدعم المركزي وشرطة عامة وكانت سلمية. بدأت المظاهرة ظهراً من محامين مطالبين بدمستور للبلاد وعدالة اجتماعية، ودخلت إلى جزيرة جوليان بجوار البحر ٤ صعوداً إلى كوبري العرائس.

قامت القوات الحكومية بالصعود من الجانب المقابل للجسر ١٥ وأحضروا معهم أصحاب بشرة سمراء يرتدون قبعات صفراء. فتم إطلاق رصاص حي من المرتزقة، ومدفع مضادة للطائرات من قوات عسكرية. ويصف أحد الثوار هذه القوات التي هاجمت المتظاهرين بأنها : "تشكيلة غريبة (قبعات صفراء، ملابس صاعقة، مدنيين من اللجان الثورية)".

ويضيف شاهد العيان: "تراجع الشباب ودخلوا المسجد بمنطقة جوليان وأحضروا المصابين، وكانت الإصابات خطيرة. وصل الركب عند المسجد وكان يصيحون لا تستخدمو المسجد ضدنا بلهجة سرت ١٦ وقد قتل ٢ وأصيبت بعض العمارت من طلاق ((م . ط)) ١٧ ففرق المتظاهرون في شرق وغرب المدينة". حصيلة الشهداء كانت حوالي خمس إلى سبع أشخاص.

الجمعة ١٨ فبراير

عنم الليبيون في بنغازي الخروج بعد صلاة الجمعة يوم ١٨ / ٢ / ٢٠١١ وقام المتظاهرون بتشييع جنازة الشهداء الذين سقطوا في الأيام السابقة. كان مسار العودة يمر بمديرية الأمن وكتائب الأمن وكانت أعداد المتظاهرين تتعذر عشرات الآلاف. فتم إطلاق الرصاص عليهم من كتيبة الأمن في المديرية، وقتل العشرات حيث استمر القصف حتى منتصف الليل.

^{١٤} وهي أحدى الجزر الواقعة في محيط بنغازي

^{١٥} كوبري العرائس

^{١٦} أحد المناطق في ليبيا

^{١٧} مدفع رشاشة مضادة للطائرات

أما المحامون والقضاة فظلوا معتصمين بالمحكمة لأيام، وأرسلت السلطات الليبية دبابات إلى المحكمة لفض الاعتصام، فهجم عليها الشباب المعتصمون إلى أن استسلم ضباط الجيش وسلموا الدبابات للمعتصمين. وقد تحولت مدينة بنغازي لساحات مواجهات بين المتظاهرين السلميين وقوات القذافي التي بدأ بعضها يستسلم.

سقوط الكتاib الأمنية والسيطرة على بنغازي

بدأت المواجهات بين المتظاهرين والكتائب الأمنية للسيطرة على الكتاib الذي يعني لهم السيطرة على بنغازي. عبر عن ذلك أحد الثوار بالقول: "كان الهدف الأساسي هو الإطاحة بكتيبة الأمن... سقوطها يعني سقوط بنغازي "

بعد مواجهات عديدة، فر أفراد الكتيبة والصاعقة بعد خلع ملابسهم العسكرية وارتداء ملابس مدنية هاربين بين الناس. يقول أحد الثوار بأن "عبد الله السنوسي كان متواجدا بالكتيبة وأصيب عند اقتحامها، فأحضروه إلى المستشفى ونقلوه إلى الاستخبارات حيث هرب منها إلى حديقة الحيوانات بمنتهه بنغازي. الساعدي كان هو الآخر متواجدا بجامعة قاريونس، حيث غادروا إلى مطار بنغازي. شهود عيان آخرين ذكروا لنا "حوث مذبح بالمطار حيث وجدوا حوالي ٤٠ جندياً مقتولاً، على أساس أن الطائرة لا تستطيع تحمل العدد كاملاً، فقتلوا العدد الزائد. وبعد ذلك تمت السيطرة على مدينة بنغازي بالكامل.

كيف إدار الثورة الثوار

واجه الثوار بعد هروب قوات القذافي من المدن المحررة وخاصة الجانب الشرقي من ليبيا مشكلات إدارة الدولة في ظل انهيار كامل للدولة، ويقول حاتم رجب الماجري وهو محاسب وأحد النشطاء "المتطوعين شكلوا فريق عمل فيما بينهم وانشئت لجنة إدارة للأزمات، ويتم تشكيل لجان على حسب المستجدات، فمثلاً واجهتنا مشكلة الرعايا الاجانب فشكلنا لجنة خاصة للرعايا الاجانب لتوفير أماكن للإقامة المؤقتة ويتم التنسيق بين اللجان الأخرى لترحيلهم، ودا كان بديل عن أجهزة النظام وكل المؤسسات التي انهارت بانهيار النظام وانشأنا مؤسسات أهلية لسد الفراغ"

وقد استخدم الثوار مقر محكمة بنغازي لإدارة اللجان المختلفة وهو ما اشتهر بالمركز الإعلامي، ويعمل المئات من الشباب والشابات الليبيين المتطوعين في اللجان المختلفة للعمل في مجالات مختلفة منها الإعلامية صحف - فيديوهات - مرسم - استديو ، أو إغاثية ، أو حتى مجرد تسهيل عمل الصحفيين الأجانب والمراقبين وتنظيم المؤتمرات الصحفية.

الإعلام الجديد

نجح الشباب والشابات الليبيون في توظيف الإعلام الجديد في الثورة الليبية بشكل ملفت مما ساهم في كسب التأييد للثورة والثوار سواء داخل ليبيا أو خارجها ، ففضلا عن إنطلاق الدعوات للثورة من خلال موقع التواصل الاجتماعي وخصوصاً الفيس بوك ، إلا أنهم أيضا استمروا في توظيف الإعلام الجديد لنقل أوجاع الشعب وتوجهه للحرية وتعبيته عبر الكاريكاتير والشعر والموسيقى، باستخدام التقنيات الحديثة.

وعلى صعيد الصحافة فقد كانت الصحف التي تصدر قبل الثورة في بنغازي : فجر الجديد، الجماهيرية، كورنينا (والأخيره تعمل مع الثوار حاليا). إلا أنه بعد نجاح الثورة في بنغازي وتحولها لمراكز للثوار ظهرت صحف: ليبيا، ليبيا الحية، أخبار بنغازي.

كما انتقلت ملكية الإذاعة المحلية بنغازي إلى يد الثوار ، وهم القائمين الأن على إدارتها، وأصبح أسمها إذاعة ليبيا الحرة.

دور المرأة في الثورة

رغم أن المجتمع الليبي هو مجتمع محافظ إلى حد بعيد إلا أن المرأة الليبية لعبت دوراً ملحوظاً وخصوصاً الشابات حيث يمكن أن تجدن بسهولة في اللجان المختلفة يشاركن نظرائهم الشباب في تنظيم العمل.

القسم الثالث: انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية

١- القتل العمد

رصدت البعثة قيام قوات القذافي بأعمال القتل العمد خارج نطاق القانون، حيث ثلقت القوات الموالية للقذافي أوامر بإطلاق النار على المتظاهرين، وقد شملت تلك الأوامر إطلاق النار في الرأس والعنق والصدر بما يعني توافر نية القتل وليس فض المظاهرات أو حتى الإدعاء بالدفاع عن النفس.

وقد وثقت بعثة تقصي الحقائق شهادات لبعض الجنود الذين تلقوا تلك الأوامر ومنهم شهادة نائب العريف بالجيش الليبي الذي قال للبعثة بأنهم تلقوا أوامر من القادة العسكريين في كتيبة الفضيل عمر وهو المدعو "السنوسى" بإطلاق النار واستهداف الرأس والعنق والصدر. وأنه كان يتم إجبار بعض

الجند على تنفيذ تلك الأوامر بوضع نصل السلاح الإلكتروني على رأس الجندي الذي يقوم بضرب المتظاهرين في الأرجل أو الضرب في الهواء.

وأقامت القوات الموالية للقذافي في طبرق وبنغازي والبيضا على الأقل ١٨ باستخدام تلك الطريقة لمواجهة المتظاهرين، وهو أيضاً ما وثقته البعثة في زيارتها للمستشفيات ومقابلة المصابين وأسر الشهداء والذي يتضح منه أماكن الإصابات.

٢ استهداف المدنيين باستخدام القوة العسكرية

لقد قام العقيد معمر القذافي باستهداف المدنيين باستخدام القوة العسكرية، ثبت ذلك من خلال ما تجمع لنا من أدلة تبين أنه قام بهجوم واسع النطاق ضد متظاهرين مدنيين عزل قاموا بمظاهرة سلمية تعبرأ عن آرائهم واحتاجاً على ما يحدث في ليبيا من قمع وقهر. فقد خرج أهالي طبرق وبنغازي وعديد من المدن الليبية في مظاهرات سلمية طالبين الحرية والعدالة الاجتماعية. مما كان من أجهزة الأمن التابعة للقذافي أن قامت بقتل هؤلاء المدنيين.

٣ -استخدام المرتزقة^{١٩}

عادة ما يستخدم لفظ المرتزقة لوصف المجموعات المسلحة التي تقوم بمهام عسكرية أو إرهابية محددة لقاء أجر. أثيرت قضية المرتزقة في الثورة الليبية حيث تم استخدام مجموعات من الأفراد في مهاجمة السكان المحليين والمشاركة مع القوات الحكومية في قمع الاحتجاجات السلمية ضد القذافي.

رصدت البعثة استخدام القذافي وقواته للمرتزقة ضد المتظاهرين والمدنيين بشكل عام وقد تمثل ذلك في تسليح عدد منهم ووضعهم تحت أمره الكتائب الأمنية ٢٠. وقد لعبت قوات المرتزقة دوراً بجانب القوات الحكومية (سواء أفراد الجيش أو الكتائب الأمنية وغيرها) في أعمال القتل العمد والعشوائي للمتظاهرين المسلمين، وذلك على النحو التالي:

أحد أساليب القذافي في قمع معارضيه

^{١٨} وهي المناطق التي شملتها بعثة تقصي الحقائق

^{١٩} وهو لفظ شائع الاستخدام ويقصد به المجموعات المسلحة(مليشيا) والتي تقتات من عملها العسكري

^{٢٠} هي قوات تابعة للقذافي وأبناءه مباشرة (قاء مع بعض النشطاء بمحكمة بنغازي يوم ٢ مارس ٢٠١١)

وفقاً لشهادة نائب عريف بالجيش الليبي ^{٢١} والذي كان أحد أفراد كتيبة الفضيل عمر، استخدام المرتزقة هو أحد أساليب القذافي في قمع المدنيين وقد قام باستخدام هذه القوات في احتجاجات السفارة الإيطالية وسجن بوسليم من قبل.

أصحاب القبعات الصفراء

قامت الحكومة الليبية في بداية الإحداث بتمييز القوات الحكومية عن غيرها من القوات من خلال إرتداء قوات المرتزقة "قبعات صفراء" ودفعهم في المواجهات التي دارت منذ يوم ١٧ فبراير ٢٠١١ وحتى سقوط الكتاib الأمنية، وهو ما قاله أحد الثوار في شهادته عن المواجهات يوم ١٧ فبراير حيث قال:

"قوات الأمن كان معهاهم أشخاص بشرتهم سمراء ولا يسيئون قبعات صفراء، وأمامهم سيارات عسكرية وقوات أخرى وقاموا بضرب المتظاهرين وقاموا باستخدام م ض^{٢٣} وقاموا بالضرب في الهواء والناس هربت ولجان للعمارات والمساجد والشباب بدأوا عمليات إنقاذ، ولموا بعض ومشيوا وقالونا صلوا العشي ويسكروا"^{٢٤}

بداية قصة المرتزقة

في بداية الثورة الليبية ظن البعض أن أصحاب القبعات الصفراء هم قوات جديدة تابعة للحكومة الليبية تأتي من خارج بنغازي وبالتحديد من جنوب ليبيا خصوصاً، وأن جميع أصحاب القبعات الصفراء من أصحاب البشرة السمراء وهو ما قاله أحد الثوار في شهادته لنا حيث قال:

"طلع الشباب في مظاهرات وهنافات سلمية وتم مواجهتهم بمجموعة من المرتزقة لا يسيئون اصفر وهما مش من بنغازي جايزة يكونوا من ليبيا وقاموا بضرب المتظاهرين بالسلاح الحي وكانوا ضاربين^{٢٥} على العشا^{٢٦} والجري متعدش^{٢٧} ودا في شارع جمال عبد الناصر^{٢٨} وعقبال لما وصلوا البركة كان ٣٠ شخص ماتوا أو أكثر، وأغلب الإصابات أما في الرأس يا أما في العنق."

^{٢١} مقابلة مع نائب عريف بالجيش الليبي بسجن محكمة بنغازي يوم ٢٠١١/٣/٣ والذي رفض الافصاح عن اسمه وهو كان أحد أفراد كتيبة الفضيل عمر بنغازي وشارك في الإحداث

^{٢٢} مقابلة مع أحد الثوار من منزله بنغازي يوم ٢٠١١/٣/١

^{٢٣} مدفع رشاشة مضادة للطائرات

^{٢٤} يعني أغلقوا عليكم المسجد

^{٢٥} قتلوا

^{٢٦} بعد أذان العشاء أي في المساء

^{٢٧} المقصود أعداد كبيرة

^{٢٨} أحد الشوارع الرئيسية بنغازي

وبدأت تنتشر إشاعة وجود المرتزقة في الشوارع منذ يوم ١٩ فبراير وهو ما سبب هلع كبير لدى الليبيين حسب ما قاله جمال، أحد الثوار من أهالي بنغازي:

"بدأت إشاعة المرتزقة يوم السبت ١٩ وأحنا مكنش واخدin بالنا أنهم مرتزقة وافتكرناهم نوع من القوات، وبدأت السبت بالليل وانهم يتتجولون، وقام شباب بنغازي داروا لجان في الشوراع لحد الفجر وكان فيه رعب، والإشاعة كبرت، وأنا شخصياً تجولت في بنغازي لحد الساعة ٣ الفجر ومحدث شاف حاجة، وصبح الصبح علينا ومشينا لمستشفى الجلاء وقت الإشاعة محققة وكان ناس في سيارات وبيطحوا^{٢٩} بالرصاص في الناس، وكان مستشفى الجلاء في رعب وسكننا^{٣٠} المستشفى، والمدينة يوميها بقت ساكته^{٣١}، وفي اليوم الثاني ٢٠ كتير من الناس بدأت تحكي بأن فيه مرتزقة بيضرروا بالنار. والشباب جابوا واحد من المرتزقة وطبعاً بهلوهم وما عرفنا نحقق معاهم، وكان شكلوا عبد^{٣٢}"

بعد سقوط المدن الليبية تحت قبضة الثوار وهروب وانسحاب القوات الليبية الحكومية الموالية للقذافي والتي رفضت الانضمام للثورة، ظهرت قضية المرتزقة بشكل واضح وذلك كنتيجة مباشرة لتخلي قوات القذافي عن المرتزقة وعدم تأمين هروب تلك القوات. فعلى سبيل المثال عندما سقطت كتيبة الفضيل عمر بمدينة بنغازي قام نجل القذافي "السعادي" وأحد القادة العسكريين "السنوسي" بتأمين هروبهم ومعهم قوات من الكتيبة الأمنية عن طريق أحدى الطائرات العسكرية وعندما امتلأت الطائرة قاموا بتصفية باقي القوات التابعة للقذافي.

بعد هروب القيادات العسكرية الموالية للقذافي ترك المرتزقة دون قيادة أو إدارة، مما دعاهم للتخلي عن ملابسهم العسكرية وكذلك ترك أسلحتهم وقاموا بالاختباء بالمزارع والشوارع، وهو الأمر الذي سبب كثير من الهلع بين المواطنين والارتياح في كل فرد من أصحاب البشرة السمراء حيث كان الثوار يقومون بالقبض على كل من يشتبهون فيه من الأفراد أصحاب البشرة السمراء ويتم تسليمهم للنيابة العامة بنغازي.

وقد قامت بعثة تقصي الحقائق بزيارة نيابة بنغازي والسجن الذي يحتجز فيه المرتزقة، وأكدت لنا رئيسة نيابة بنغازي والقائمة بأعمال المحامي العام بنيابة بنغازي السيدة/ كريمة بأنهم يقومون بالتحقيق في جرائم الأشخاص الأجانب المتهمين بقتل المواطنين الليبيين، وأنهم فضلاً عن ذلك يتحفظون كذلك على بعض الأفراد الآخرين خوفاً على حياتهم. وقد اطلعنا على وثائق السفر الخاصة بالمرتزقة والتي تضم

^{٢٩} يضرروا

^{٣٠} أغلقنا

^{٣١} هادئة

^{٣٢} أسمر اللون

جنسيات مختلفة معظمها من أفريقيا وخصوصاً بلاد تشاد والنيجر ونيgeria والسودان وغيرها من الجنسيات.

وهو ما تؤكده أيضاً شهادة نائب العريف في الجيش الليبي^{٣٣} والذي قال لنا في شهادته بأن:

"المرتزقة انضمت لقوات الكتيبة يوم ١٥ فبراير وعلموا منهم بأنهم من جنسيات مختلفة منهم من دول (تشاد والنيجر وزامبيا وغانا) ومحملين على طائرتين من نوع إيرياص".

وفقاً للنيابة العامة بنغازي فإنه تم ضبط أكثر من ١٦٨ وثيقة سفر بكتيبة الفضيل عمر.

الاختفاء القسري : الصحفي ادريس المسماري والمدون عاطف الطرش

كانت أفراد من اللجان الثورية وقوات الأمن الليبية قد اقتحمت منزل إدريس المسماري إثر مقابلة له مع قناة الجزيرة في ٢٠١١/٢/١٦ حيث علق على مایجري في بنغازي، كما وسار في مسيرة سلمية تطالب بالإصلاح السياسي في بلده. وبعد محاولة ميليشيات القذافي التهجم عليه خلالها رغم اعتقه في إحدى قدميه، جرى اقتحام بيته في الساعة الثانية بعد منتصف الليل إثر عودته إليه وتم اختطافه. كما تعرضت زوجته للضرب بسکین في يدها. لكنها استطاعت أن تعرف على أحد الذين داهموا البيت وهو المدعو "ناصر الحسوني"، رئيس نادي الأهلي في بنغازي، ورئيس المكتب التنسيقي للجان الثورية في هذه المدينة. وقد هرب هذا الأخير إلى مصر ويبدو أنه ما زال متواجداً فيها. إدريس المسماري الذي تعرض للاعتقال عدة مرات سابقة بسبب نشاطه الصحفي يبلغ من العمر ٦٥ عاماً، وهو متزوج ولديه صبي وابنتين. أصدر مجلة دورية تدعى "مجلة عارجين" التي تصدر من القاهرة وتهتم بالشأن الليبي في المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية. (في الملحق وثيقة أكثر تفصيلاً)

أما الصحفي الليبي والمدون عاطف الأطرش، الذي يعمل في صحف محلية بمدينة بنغازي وهو أبو لطفين، آخر مرة شوهد فيها كان أثناء حضوره تجمعاً عقد بالقرب من ميناء بنغازي في ١٧ فبراير/شباط، عندما قبض عليه. وكان أول من تحدث إلى قناة الجزيرة بعد أحداث ٢٠١١/٢/١٥ في بنغازي لتوالي الاتصالات عليه من الجزيرة ووكالات أنباء أخرى شارحاً لها الوضع في المدينة، إلى أن قامت السلطات الليبية في ٢٠١١/٢/١٧ بخطفه ليلاً على يد كتيبة أمنية وأرسلته إلى طرابلس حيث لم يعرف عنه شيئاً حتى الآن.

القسم الرابع: المسئولية القانونية لأركان النظام الليبي

١ . العقيد معمر القذافي :

من الاستعراض السابق لحال الدولة الليبية نجد أن العقيد قد أفرغها تماماً من المؤسسات وأصبحت دولة الرجل الواحد الكل تحت إمرته وقيادته فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يقوم بتعيين وزير الدفاع وتحيته. إنه المسئول مسئولية مباشرة عن الجيش وقوات الجيش فهم يتلقون أوامرهم منه ويتلون تنفيذها.

كذلك الكتائب الأمنية فهى أولاً تحت إمرة أبنائه وهم القادة المباشرين لها وهم الذين يصدرون الأوامر للقوات فيها بالضرب أو القذف. هؤلاء يتلقون أوامرهم مباشرة من والدهم العقيد معمر القذافي حيث كل الأمور فى ليبيا تعود إليه ولا يستطيع أحد كائناً من كان أن يصدر أوامر من تلقاء نفسه أو يأخذ قراراً دون أن يرجع إلى القائد. لذا فهو المسئول مسئولية مباشرة عما فعلته الكتائب الأمنية ولا يستطيع التوصل من ذلك، لا بل قال فى خطبة علنية أنه سوف يذبح الثوار ويطاردتهم " دار دار ، وزنقة زنقة ".

اللجان الثورية :

هي اللجان التى ابتدأها العقيد لتسيير الحياة السياسية فى ليبيا وادعى أنها مشكلة من الشعب الليبي، وأن السلطة فى ليبيا هي للشعب ممثلة فى لجانه الثورية التى تسير الأمور فى ليبيا، وأنه لا يحكم البلاد بل السلطة فى يد الشعب ولجانه. وقد تحولت هذه اللجان إلى لجان لنهب ثروة الشعب الليبي. فوكان الفساد التى علمنا بها عن هذه اللجان الثورية لا يستطيع مثل هذا التقرير تحملها. وأصبحت هذه اللجان أداة للتجسس على الشعب والتكميل به، وكذلك مرتعاً للفاسدين وناهبي المال العام والجواصيس العاملين لصالح العقيد. وهؤلاء هم أصحاب القبعات الصفراء الذين أطلقهم العقيد لقمع المتظاهرين مسلحين بالأسلحة البيضاء والنارية وقاموا بترويع الأهالى واقتحام المنازل وقتل المتظاهرين بالشوارع بأوامر من العقيد.

الإسناد الموضوعى للوقائع

مما سبق يتضح لنا أن العقيد معمر القذافي بصفته رئيس الجماهيرية الليبية قد ارتكب جريمة ضد الإنسانية وفقاً لنص المادة ٧ من قانون المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بأن أصدر أوامره إلى قوات الشرطة والكتائب الأمنية الكائنة بمدينتي طبرق وبنغازي بالهجوم واسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين فى تلك المدينتين وقد علم بهذا الهجوم.

هذا الهجوم أسفـر عن وقـع عـدد كـبير جـداً من القـتلى المـدنيـين العـزل الـذين خـرجـوا فـي مـظـاـهـرات سـلـمـية مـطـالـبـين بـالـحـرـيـة وـالـعـدـالـة وـمـحـارـيـة الـفـسـاد، حـيـث استـخـدم هـوـلـاء الـجـنـود الأـسـلـحة التـقـيـلة وـالـأـلـة الـعـسـكـرـية لـسـقـعـ المـتـظـاهـرـين منـ مـثـل " بـنـادـقـ الـكـلاـشـينـكـوفـ" ، المـدـافـعـ المـضـادـةـ لـلـطـائـراتـ ، الدـبـابـاتـ" . الـأـمـرـ الـذـى نـجـمـ عـنـهـ وـقـعـ العـشـرـاتـ منـ أـهـالـىـ بنـغـازـىـ وـثـلـاثـةـ منـ شـبـابـ طـبـرـقـ قـتـلـىـ عـلـىـ يـدـ هـذـهـ الـقـوـاتـ.

وـقدـ ثـبـتـ أـنـ نـيـةـ القـتـلـ مـتـوـافـرـةـ لـهـوـلـاءـ الـجـنـودـ وـأـنـ اـسـتـهـادـ المـدـنـيـنـ كـانـ عـنـ قـصـدـ جـنـائـيـ مـعـلـومـ وـمـؤـكـدـ. ذـلـكـ أـنـ إـلـاصـابـاتـ الـتـىـ تـمـ مـعـاـيـنـتـهاـ مـنـ خـلـالـ تـقـارـيرـ الطـبـ الشـرـعـيـ هـىـ فـيـ مـنـاطـقـ " الرـأـسـ" ، الرـقـبـةـ ، الصـدـرـ" ، وـهـىـ مـنـاطـقـ بـؤـديـ إـلـاـقـ الرـصـاصـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ القـتـلـ فـورـاـ. الـأـمـرـ الـذـىـ يـجـزـمـ بـتـوـافـرـ نـيـةـ القـتـلـ لـدـىـ هـوـلـاءـ الـجـنـودـ.

هـذـاـ الـهـجـومـ يـنـبـعـ عـنـ نـهـجـ سـلـوكـيـ تـكـرـرـ مـارـاـ يـوـمـيـ ٢٠١١ـ /ـ ٢ـ /ـ ١٧ـ ،ـ ٢٠١١ـ /ـ ٢ـ /ـ ١٨ـ ،ـ ٢٠١١ـ /ـ ٢ـ /ـ ٢٠ـ . وبـاـقـيـ الـأـيـامـ حـتـىـ يـوـمـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ الـكـتـيـبةـ ٢٠ـ /ـ ٢ـ /ـ ٢٠١١ـ . بـمـاـ يـقـطـعـ بـأـنـهـ سـيـاسـةـ دـوـلـةـ نـقـضـىـ بـاـرـتـكـابـ هـذـهـ جـرـائـمـ وـتـعـزـيزـ لـهـذـهـ سـيـاسـةـ. وـمـنـ مـؤـكـدـ أـنـ مـسـئـولـ عـنـ سـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ الـلـيـبـيـةـ وـمـصـدـرـ الـأـوـامـرـ فـيـهـاـ هـوـ عـقـيدـ مـعـرـمـ الـقـذـافـيـ،ـ تـتـفـيـذـاـ لـسـيـاسـةـ مـقـتـعـ بـهـاـ وـبـيـمـارـسـهـاـ عـنـ قـصـدـ جـنـائـيـ،ـ خـاصـةـ وـأـنـهـ قـدـ أـعـلـنـ ذـلـكـ فـيـ الـقـنـواتـ الـتـلـيـفـيـوـنـيـةـ وـالـفـضـائـيـةـ. فـأـرـكـانـ الـجـرـيـمةـ ضـدـ إـلـاـنـسـيـةـ مـتـوـافـرـةـ إـذـنـ فـيـ حـقـ عـقـيدـ مـعـرـمـ الـقـذـافـيـ رـئـيسـ الـجـماـهـيرـيـةـ الـلـيـبـيـةـ.

٢ . السـاعـدـىـ الـقـذـافـيـ :

قاد السـاعـدـىـ الـقـذـافـيـ وـهـوـ نـجـلـ مـعـرـمـ الـقـذـافـيـ،ـ رـئـيسـ الـجـماـهـيرـيـةـ الـلـيـبـيـةـ،ـ مـجـمـوعـاتـ مـنـ (ـالـلـجـانـ الـثـورـيـةـ،ـ الـحـرـسـ الـثـورـىـ،ـ كـتـائـبـ الـجـحـافـلـ،ـ الـكـتـيـبةـ الـأـمـنـيـةـ،ـ كـتـيـةـ الـفـضـيـلـ بـوـ عـمـرـ)ـ .

قـامـتـ هـذـهـ مـجـمـوعـاتـ وـالـقـوـاتـ بـهـجـومـ وـاسـعـ النـطـاقـ وـمـنـهـجـيـ ضـدـ مـجـمـوعـةـ مـنـ السـكـانـ المـدـنـيـنـ العـزلـ (ـ أـهـالـىـ بنـغـازـىـ).ـ أـسـفـرـ الـهـجـومـ عـنـ مـقـتـلـ الـعـشـرـاتـ مـنـ المـدـنـيـنـ مـنـ أـهـالـىـ مـدـيـنـةـ بنـغـازـىـ حـيـثـ اـسـتـخـدـمـتـ الـأـسـلـحةـ الـبـيـضـاءـ وـالـأـسـلـحةـ النـارـيـةـ (ـ الـلـجـانـ الـثـورـيـةـ،ـ الـحـرـسـ الـثـورـىـ)ـ .

كـمـ اـسـتـخـدـمـتـ قـوـاتـ (ـ كـتـائـبـ الـجـحـافـلـ،ـ الـكـتـيـبةـ الـأـمـنـيـةـ)ـ الـأـسـلـحةـ الـعـسـكـرـيـةـ (ـ الـكـلاـشـينـكـوفـ)ـ ،ـ الـأـسـلـحةـ الـتـقـيـلةـ ،ـ الـدـبـابـاتـ ،ـ المـدـافـعـ المـضـادـةـ لـلـطـائـراتـ)ـ .ـ وـكـانـ هـذـاـ الـهـجـومـ بـقـصـدـ الـقـتـلـ وـفـضـ الـتـظـاهـرـاتـ السـلـمـيـةـ الـتـىـ قـامـ بـهـاـ أـهـالـىـ مـدـيـنـةـ بنـغـازـىـ لـلـمـطـالـبـةـ بـدـسـتـورـ لـلـبـلـادـ وـالـحـرـيـةـ وـالـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ .

وـهـوـ الـذـىـ أـصـدـرـ الـأـوـامـرـ لـهـذـهـ الـقـوـاتـ وـأـشـرـفـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ تـتـفـيـذـ الـهـجـومـ فـيـ مـدـيـنـةـ بنـغـازـىـ.ـ وـكـانـ يـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـهـجـومـ سـوـفـ يـؤـديـ إـلـىـ قـتـلـ الـعـدـيدـ مـنـ المـدـنـيـنـ،ـ ذـلـكـ أـنـ إـلـاصـابـاتـ الـتـىـ لـحـقـتـ بـهـمـ كـانـتـ إـلـاصـابـاتـ

قاتلة اتضحت من خلال تقارير الطب الشرعي وثبت منها أن معظم الإصابات الشهاده توزعت على مناطق الرأس، الرقبة والصدر. هذا التصرف كان تعبيراً عن سياسة انتهجها والده لقمع المظاهرات التي اجتاحت ليبيا، وهذا الهجوم وجه بشكل منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين. وقد أمر باستخدام أسلحة قاتلة لتنفيذ هذه الجريمة مثل بنادق الكلاشينكوف، الدبابات، المدافع المضادة للطائرات.

أشرف الساعدي بنفسه على قتل حوالي ٤٠ جندي بمطار بنغازي وكان ذلك أثناء هرويه من مدينة بنغازي متوجهاً إلى طرابلس مستقلأً طائرة لم تسع حمولتها لعدد الجنود المصاحبین له. فأمر بقتل حوالي ٤ جندي منهم وجدت جثثهم ملقاة بالمطار عشية مغادرته له.

وهو ما يلزم توافر نية القتل وتوافر ركني القصد الجنائي (العام والخاص) بأن عقد النية والعزم على التخلص من هؤلاء الجنود للنجاة بنفسه والعمل على هروبه مسرعاً من مطار بنغازي خشية من لحاق الثوار به ومصاحباً معه عبد الله السنوسى رجل الاستخبارات القوى وعدد من خلصائه.

٣ . عبد الله السنوسى :

قام بارتكاب جريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن سابق علم بالهجوم. ذلك أنه قاد بنفسه "كتيبة الفضيل بو عمر"، وهي الكتيبة الأمنية المتواجدة بمدينة بنغازي حيث أصدر أوامره لها بالهجوم واسع النطاق والمنهجي على المدنيين العزل من سكان بنغازي. وذلك أثناء مظاهرة سلمية لهم وكذلك أثناء تشيعهم لجثامين الشهداء الذين قتلوا من جراء الهجوم الذي قام به أولاً. وهو ما يؤكّد أن الهجوم كان في إطار منهجي يعبر عن سياسة دولة. أسفر هذا الهجوم عن مقتل عدد كبير جداً من المدنيين نتيجة إصابتهم إصابة مباشرة في مواضع قاتلة وهي : الرأس، الصدر والرقبة.

وقد استخدم جنود الكتيبة الأمنية، الذين يعملون تحت إمرته وبإشراف منه على هذه العملية، أسلحة خفيفة كالكلاشينكوف وأسلحة ثقيلة مثل المدفع المضادة للطائرات والدبابات. من خلال تقارير الطب الشرعي وتقارير الصفة التشريحية التي أجراها أطباء قسم الطب الشرعي بمدينة بنغازي. وقد ثبت أن معظم الإصابات جاءت في مواضع قاتلة نتيجة لاستخدام أسلحة معدة لذلك، وأن عبد الله السنوسى كان يعلم من خلال موقعه وقيادته للكتيبة أن هذا التصرف هو جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. لقد أسفر ذلك عن مقتل عدد كبير جداً من المدنيين استطعنا توثيق حالة البعض منهم من بين ألف شهيد في مدينة بنغازي حسب روایات شهود العيان.

قتل ٤٠ جندي بمطار بنغازي :

ارتکب عبد الله السنوسى جريمة ضد الإنسانية عندما أصدر أوامره لأتباعه من الجنود بقتل حوالي ٤٠ من الجنود التابعين له ليتخلص منهم عندما تبين له أن الطائرة التي سوف تقله هو ونجل العقيد الساعدى القذافى لا تتسع لعدد الموجودين فى المطار .

فقام هو والساعدى القذافى بإصدار أوامرهم بقتل هؤلاء الجنود مستخدماً فى ذلك البنادق الكلاشينكوف. وثبتت نية القتل من مواضع إصابات هؤلاء الجنود وكذلك من الأداة المستخدمة لذلك. وقد ثبت من خلال معاينة المطار تواجد السيارة الخاصة بالساعدى القذافى وكذلك السيارة الخاصة بعد عبد الله السنوسى وسيارات الحرس الخاص. الأمر الذى يقطع بجلاء بتواجدهم فى المطار فى هذه اللحظة وثبتت تورطهم الكامل فى جريمة القتل هذه.

خاتمة

لا شك لدينا أن العقيد معمر القذافى قد ارتکب العديد من الجرائم فى حق الشعب الليبي هو وأبنائه وأركان نظامه. هذه الجرائم تحتاج إلى فرق بحث وتدقيق لأنها استمرت أكثر من أربعين عاماً من الفهر والتتكيل فى حق شعب صمد طويلاً أمام آلة القهر والظلم التي تقنن فيها العقيد لتشييد أركان حكمه ونظامه.

لكن عذرنا أننا ذهبنا فى لحظة استثنائية كانت تعيشها ليبيا. كان الخطر يتهددها من كل مكان وكان القذافى يعد العدة للانقضاض على الثورة والثوار. كما أن ضيق الوقت جعلنا نركز على بعض الجرائم التي ارتکبها العقيد فى هذا التوقيت بالذات. لقد حاولنا قدر الإمكان تحري الدقة فى الوصول إلى المعلومات وتوثيقها وفقاً للمتاح لدينا وهو قليل من كثير.

كما أن وجودنا في ليبيا في هذا التوقيت بالذات لم يفتح الفرصة للثوار لإمدادنا بالمعلومات التفصيلية الكاملة على جرائم القذافي. فقد كانوا يعيشون لحظة استثنائية من صراع مع طاغية مجنون لم يتوان عن قتل شعبه مستخدماً آلته العسكرية التي أعدها لذلك مع كل المتاح لديه من أدوات القتل.

وقد ظهر ذلك بشكل واسع النطاق ومهول بعد عودتنا من مهمتنا حيث قام بقصص المدن بالطائرات وراجمات الصواريخ والدبابات والمدفعية الثقيلة، مما اضطر الثوار لطلب التدخل الدولي لحماية المدنيين. ولتببدأ المعارك بين الطرفين وكأن الثوار هم قوات معادية من بلد آخر يفترض أن يستعمل القذافي آلته

الحربية بكل ما تحويه ضدهم، وازهاق ارواح الآلاف من المقاتلين ومن المدنيين القابعين في بيوتهم. كما نهى لعلمنا بعد عودتنا وجود حالات اعتصام بالجملة وتروع وقتل باسلحة محرمة دوليا.

وحيث لم يتوان الطاغية عن استخدام المرتزقة لقتل شعبه، فقد شاهدنا بأم أعيننا هؤلاء المرتزقة وهم محتجزين في سجن محكمة بنغازي حيث تم التحقيق معهم في نيابة شمال بنغازي. وسوف نورد هذا في تقرير لاحق للبعثة حول الجرائم الأخرى التي شاهدناها للعقيد معمر القذافي في حق شعبه.

لكن يبقى في النهاية أن الشعوب أبقي من حكامها وأن إرادة الشعوب لا يمكن أن تتكسر مهما كانت قوة آلة القمع والقتل التي يستخدمها الحكام. لقد شاهدنا شباب الثورة الليبية وهم في مقتبل العمر مقبلين على الشهادة بروح سمحاء وفرحة. كلهم رغبة في افتداء لليبيا وتحريرها وكانوا يعيشون لحظة الحرية كاملة دون تقصان مع رغبة عارمة في استكمال هذه اللحظة وتحرير ليبيا بالكامل من هذا الطاغية. كانوا فلقين جداً على أهالي الغرب (طرابلس، رأس لانوف، سرت) وكانوا يرون أنهم رهائن لدى العقيد ويرغبون في تحريرهم واستكمال تحرير ليبيا حتى لو كان ثمن الحرية استشهادهم. مما يجعلنا على يقين من نجاح الثورة الليبية برؤية روح هؤلاء الأبطال.

فلكل الذين استشهدوا فداء لحرية ليبيا وضعنا هذا التقرير في عجلة، عليه يساهم في ملاحقة القاتل وأذلاته حتى لا يفلتوا من العقاب جراء ما ارتكبوه.

توصيات

١- الهجمات التي لا تفرق بين مقاتلين وأهداف عسكرية وبين مدنيين وأهداف مدنية، تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي المتعارف عليه. كما وتعتبر جرائم حرب الهجمات التي تتفّد ضد سكان المدنيين، ويمكن اعتبارها أيضاً جرائم ضد الإنسانية إذا ما ثُفت كجزء من هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي ضد سكان المدنيين، وبمعرفة بوجود الهجوم. لذلك وجب محاسبة الأشخاص الذين نفذوا جرائم ضد الإنسانية حيث يتحملون مسؤولية جنائية شخصية. لذلك تدعو لجنة تقصي الحقائق لمحاكمة ومحاسبة كل من خلط ونفذ هذه الجرائم حسب المعايير الدولية، انطلاقاً من أن ملاحقة المجرمين ضد الإنسانية تستند لضرورة تطبيق المبدأ الدولي القائل (يتوجب على اطراف النزاع وكل الاطراف المتعاقدة السماح وتسهيل المرور السريع

ودون عوائق لجميع شحنات الامدادات وطواطم الاغاثة وفقاً لهذا البند حتى وان كانت هذه المساعدات موجهة الى السكان المدنيين من الطرف المنازع). الأمر الذي ورد في البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

٢ - ملاحقة الأشخاص المتواطئين في عمليات خطف أو قتل والمتواجدين على أراضي دول إفريقية مجاورة، ومتابعة العمليات العسكرية في مجملها لرصد أي انتهاك جسيم أو جريمة حرب من أي طرف كانت.

٣ - مطالبة المؤسسات الخيرية والمدنية تقديم يد العون للمدنيين.

٤ - البدء في تقيير الدمار الناجم عن المواجهات المسلحة والتحضير لخطة شاملة لإعادة إعمار البلاد كجزء أساسي من مرحلة ما بعد الحكم الدكتاتوري.

وثائق

شهادات

وثيقة رقم ١

قائمة بالضحايا من القتلى والمفقودين والمصابين التي وثقتها اللجنة

١ . سالم خميس محمد على . الميلاد / ١٩٩٣

تاريخ الإصابة : . ٢٠١١ / ٢ / ٢٠١١ عيار ناري في الصدر وتهتك بالأحشاء ونزيف بالصدر .

مكان الدفن : . مقبرة الشهداء الهاوري .

العنوان : . بنغازى الكيش القديم ش الباسط .

رقم المنزل : . بجوار مدرسة الأمل .

مفقود : *

الاسم : . فاطمة سعد محمد عبد القادر

المواليد : . ١٩٧٤

تاريخ الوفاة : . ٢٠١١ / ٢ / ٢٧

كانت ذاهبة إلى مقر عملها مدرسة الاتحاد .

الاسم : . سعد عبد الرحيم خليل

المواليد : . ١٩٤٥

تاريخ الإصابة : . ٢٠١١ / ٢ / ٢٦

نوع الإصابة : . نزيف بتجويف الصدر عيار ناري نافذ .

الاسم : . موسى محمد موسى الحداد

المواليد : ١٩٨٦ .

تاريخ الإصابة : ٢٠١١ / ٢ / ٢١ . أمام الحرس الجمهوري .

الاسم : فتحي أحمد محمد الطيف

المواليد : ١٩٧٨ .

العنوان : السلمانى الشرقي . شارع البشارين برد رقم ١ .

نوع الإصابة : عيار نارى .

تهتك بالجانب الأعلى الأيسر فى الوجه مع كسور فى الجمجمة مع خروج الدماغ بالكامل

تاريخ الاستشهاد : ٢٠١١ / ٢ / ٢٠١١ .

تاريخ الدفن : ٢٠١١ / ٢ / ٢١ .

مكان الدفن : الكويفية .

الاسم : إدريس على إدريس رسلان .

المواليد : ١٩٩٦ / ١٠ / ١٧ .

نوع الإصابة : عيار نارى بالرقبة .

نزيف دموى ناجم عن عيار نارى بالرقبة أدى إلى تهتك بالأوعية الدموية .

الاسم : ناجي جمعة محمد جرданو .

المواليد : ١٩٨٦ / ١٠ / ٢ .

العنوان : بنغازى الكيش القديم . ترهونة رقم ٤٨ .

نوع الإصابة : عيار نارى وساطور . نزيف دموى حاد ناجم عن عيار نارى .

تاريخ الاستشهاد : ٢٠١١ / ٢ / ١٧ .

تاريخ الدفن : ٢٠١١ / ٢ / ١٨ .

مكان الدفن : . مقبرة الهاوري .

الاسم : . عبد السلام على عبد الكريم .

المواليد : . ١٩٧٦ / ٥ / ٢ .

العنوان : . بنغازى الوطنى . الطريق الدائرة الثالث رقم ٧١ . بالقرب من مدرسة السيدة سارة .

نوع الإصابة : . عيار نارى . أعلى الصدر . وتهتك بالأحشاء بأعلى البطن .

تاريخ الاستشهاد : . ٢٠١١ / ٢ / ٢٣ .

تاريخ الدفن : . ٢٠١١ / ٢ / ٢٤ .

مكان الدفن : . مقبرة الشهداء الهاوري .

الاسم : . منصور محمد أحمد بعيو .

المواليد : . ١٩٨٨ .

العنوان : . الكويtie .

نوع الإصابة : . عيار نارى . تهتك بالمخ من جراء نارى نافذ بالرأس .

تاريخ الاستشهاد : . ٢٠١١ / ٢ / ٢٠ .

تاريخ الدفن : . ٢٠١١ / ٢ / ٢٤ .

مكان الدفن : . مقبرة الهاوري .

الاسم : . فوزي حسين محمد الصابرى .

المواليد : . ١٩٧٥ .

العنوان : . الصابرى . دار السلام رقم ٧ .

نوع الإصابة : . عيار نارى نافذ . نزيف وتهتك بالمخ ناجم عن عيار نارى نافذ .

تاريخ الاستشهاد : . ٢٠١١ / ٢ / ١٧ .

تاریخ الدفن : ٢٠١١ / ٢ / ١٨ .

مكان الدفن : مقبرة الھواري .

الاسم : محمود محمد حمد الفيتوري .

المواليد : ١٩٨٨ / ٣ / ٣ .

العنوان : الماجورى . يحيى الخلفى رقم ٧٧ .

نوع الإصابة : عيار نارى فی الرأس . نزيف وتهتك بالمخ ناجم عن عيار نارى نافذ بالرأس .

تاریخ الاستشهاد : ٢٠١١ / ٢ / ٢٠ .

تاریخ الدفن : ٢٠١١ / ٢ / ٢١ .

مكان الدفن : مقبرة الكويفية .

الاسم : محمد سعد محمد على أشتوي .

المواليد : ١٩٦٩ .

العنوان : السلمانى . الغربى . الخليج العربى رقم ٣٦ .

نوع الإصابة : عيار نارى حارق . إصابة بالعنق والرأس وتهتك بالدماغ ونزيف دماغي ناتج عن عيار نارى .

تاریخ الاستشهاد : ٢٠١١ / ٢ / ٢٠ .

تاریخ الدفن : ٢٠١١ / ٢ / ٢١ .

مكان الدفن : مقبرة الھواري .

الاسم : يوسف عمر صالح بن غشیر .

المواليد : ١٩٨٧ / ٧ / ٢٥ .

العنوان : رأس عبيدة . جامع عبد الله عابد .

نوع الإصابة : . إصابة بالرأس والجسم . إصابة شديدة بالرأس والجسم وعلامات دالة على تهتك بالأحشاء ونزيف داخلي .

تاریخ الاستشهاد : . ٢٠١١ / ٢ / ١٨ .

تاریخ الدفن : . ٢٠١١ / ٢ / ١٩ .

مكان الدفن : . مقبرة الهاوري .

الاسم : . عادل محمد عبد الكريم المالكي .

المواليد : . ١٩٧٩ .

العنوان : . الكيش . المهرى . رقم ٧ .

نوع الإصابة : . عيار ناري بالصدر . إصابة بالصدر وتهتك بالأحشاء ونزيف وهبوط كلی حاد جراء الإلقاء بعيار ناري .

تاریخ الاستشهاد : . ٢٠١١ / ٢ / ٢٠ .

تاریخ الدفن : . ٢٠١١ / ٢ / ٢١ .

مكان الدفن : . مقبرة الهاوري .

الاسم : . محمد أحمد عبد الهدى الصفرانى .

المواليد : . ١٩٨٤ / ٩ / ١٢ .

العنوان : . بنغازى حى السلام . سمراء رقم ٧ .

نوع الإصابة : . رصاصة فى القلب . مديرية الأمن . وجود عيار ناري بمساحة الصدر الأيمن وتهتك بالأحشاء الصدرية والرئوية ونزيف كثيف بتجويف الصدر هبوط حاد .

تاریخ الاستشهاد : . ٢٠١١ / ٢ / ١٨ .

تاریخ الدفن : . ٢٠١١ / ٢ / ١٩ .

مكان الدفن : . مقبرة الهاوري .

الاسم : . حمزة عبد الناصر عبد العظيم الجهمي .

المواليد : . ١٩٩٥ / ١ / ١٩ .

العنوان : . بنغازى قاريونس . رقم ٤١٣ شقة ٧ .

نوع الإصابة : . عيار ناري

تاريخ الاستشهاد : . ٢٠١١ / ٢ / ٢٠ .

تاريخ الدفن : . ٢٠١١ / ٢ / ٢١ .

مكان الدفن : . مقبرة الهاورى .

الاسم : . حسام أحمد محمد عبد الله العمami .

المواليد : . ١٩٩١ .

العنوان : . سيدى حسن بجوار الصرف الزراعي ش جواد على حسنى عامرة الكرمة الدور الرابع .

نوع الإصابة : . عيار ناري بالصدر . كتيبة الفضيل . نزيف دموي بتجويف الصدر عيار ناري نافذ .

تاريخ الاستشهاد : . ٢٠١١ / ٢ / ١٨ .

تاريخ الدفن : . ٢٠١١ / ٢ / ١٩ .

مكان الدفن : . مقبرة الشهداء الهاورى .

الاسم : . مرعى على حمد الفرجانى .

المواليد : . ١٩٨٢ .

العنوان : . الحدائق . ش نبع السكر رقم ٨ .

نوع الإصابة : . ضرب بسيارة عسكرية . تهتك بالرأس ونزيف دماغي وهبوط قلبي .

تاريخ الاستشهاد : . ٢٠١١ / ٢ / ١٩ .

تاريخ الدفن : . ٢٠١١ / ٢ / ٢٠ .

مكان الدفن : . مقبرة الهاورى .

الاسم : . أحمد مرسى صالح أحمد الطيب العبيدى .

المواليد : . ١٩٨٢ / ٢ / ٢٤ .

العنوان : . الليثى . بنغازى . الحجاز قرب مدرسة الصيد الذهبى رقم ٢٩ فيلا على الفينورى .

نوع الإصابة : . عيار نارى بمنطقة أعلى الظهر . تهتك بالأحشاء الصدرية ونزيف بتجويف الصدر
هبوط قبى حاد .

تاريخ الاستشهاد : . ٢٠١١ / ٢ / ١٧ .

تاريخ الدفن : . ٢٠١١ / ٢ / ١٩ .

مكان الدفن : . مقبرة الشهداء الهاورى .

الشهيد / مصطفى بن عمران :

التهمة : - أحداها تبرع لأربع عائلات من أصل فلسطيني عام ١٩٨٠ تم استدعاؤه فى شهرينايرعام ١٩٨٤ وأعتقل لمدة أسبوع واحد فقط من مدينة بنغازى ثم إعدم بتهمة المعارضة السياسية للنظام . قام ضابط التحقيق بصفته على الوجه حاول الرد وفوجئ بأحد الجنود يضرره بكتيبة على الرأس أدى إلى وفاته . لم يتم اتخاذ أي إجراءات قانونية إزاء جريمة القتل .

الاسم : طارق مصطفى بن عمران .

* ملحوظة :

أرسل الجثمان إلى الأسرة وقامت بدفنه على أساس أن الوفاة طبيعية .

أحد أبناء عمومة الأسرة كشف على الجثمان ووجد أن هناك ضمادات طبية على الرأس من الخلف .

وثيقة رقم (٢)

رواية أحد المصابين في مستشفى الجلاء

الاسم : . أيمن سالم إدريس

السن : .. ٣٠ عام .

المهنة : . موظف في شركة البناء والتشييد .

متى أصيب : . يوم الجمعة ١٨ / ٢ / ٢٠١١ .

الإصابة : . في البطن طلقة بندقية من حوالي ٢٠ مم .

مكان الإصابة : . أمام باب كتيبة الفضيل بو عمر .

أثناء تظاهرة سلمية في تشيع جنازة أحد الشهداء كنا متوجهين لدفن الجثمان بالمقبرة قام أحد الجنود بإطلاق الرصاص وكان المتظاهرون يهتفون بسقوط النظام .

كنا حوالي مائة متظاهر أمام باب الكتيبة عدد الذين قاموا بإطلاق الرصاص على المتظاهرين كانوا حوالي ٣٠ عسكري من الجيش .

أصبت أنا في البطن واستشهد شقيقه ومعه ١٢ شهيد . والإصابات كلها كانت بالصدر .

الذين أطلقوا الرصاص هم الكتيبة الأمنية بزى عسكري . كان الجنود ملثمي الوجه والأهاليأخذوا طريق آخر لتشيع الجثمان . الطلقة أصابتني . سقطت على الأرض وأصبت بحالة شلل قام الجماعة بحملي من أمام سور كتيبة الفضيل .

هناك سقط شخص ، أتت سيارة الإسعاف وحاولوا إسعافه لكن تم إطلاق الرصاص عليهم . رفع المصاب بيده واستمر إطلاق الرصاص حتى سقطت يده من الرصاص . الإسعاف كان بمعرفة الأهالي . أنا لا استطيع تحديد من الذين أطلقوا الرصاص هل هم ليبيين أم لا لأنهم كانوا ملثمين .

السلاح المستخدم : - هو سلاح الكلاشنكوف ، وعند اقتراب المتظاهرين من الكتيبة الأمنية قام حوالي ٣ عسكري بإطلاق الرصاص على المتظاهرين دون إنذار للمتظاهرين .

وثيقة (٣)

شهادة : . معتز سالم إدريس شقيق :

الشهيد : . أكرم سالم إدريس المغربي .

السن : .. ٣٠ عام .

بعد سقوط ٨ شهداء يوم الخميس مساءً على أيدي قناصة من ش جمال عبد الناصر تجمع الناس أمام المحكمة لصلاة الجنازة على الشهداء. كان العدد يجاوز ١٠٠,٠٠٠ شخص. مشينا من ش جمال عبد الناصر وفي نهايته تجد كتيبة الأمن ((الفضيل بو عمر)) .

العساكر أصيروا برب من الشباب والعدد الضخم للمتظاهرين ووقفوا شاهرين الأسلحة استعداداً للإطلاق. نحن لم نكن نقصد الكتيبة إنما كان المرور إجباري أمام الكتيبة من أجل تشيع جثامين الشهداء، وفوجئنا بإطلاق رصاص كثيف جداً .

انبطحت على الأرض خوفاً من الرصاص وكانت حالة ذعر رهيبة . قام جنود الكتيبة بجر المصابين أو القتلى من أرجلهم وأدخلوهم الكتيبة . في هذه اللحظة أصيب أخي أكرم بطفلة في صدره هو مات فوراً . وأصيب أيمان برصاصة في بطنه ووجدناه في مستشفى ٧ أكتوبر . وأخبرنا الأطباء أنه أتى للمستشفى نازف وميت .

عدد الأسرة : . ٧ شباب وبنات واحدة .

الأب : . يعمل موظف بإدارة المالية .

معتز : . حاصل على دبلوم متخصص كهرباء .

الشهيد : . ثانوي علمي .

كنا أسرة عادلة لا علاقة لنا بالسياسة لكن كنا ندرك أن عمر القذافي ظالم .

نحن نعيش بحوش صغير . أنا لا أعمل ولا توجد وظائف للشباب .

وثيقة رقم (٤)

شهادة صديق الصحفي إدريس المسماري السيد مرعى أحمد بورحيل :

الصحفى إدريس المسماري (يوم الاختفاء ٢٠١١/٢/١٦ صباحاً).

إدريس المسماري صحفي وكاتب ليبي يشهد له بالمواقف الوطنية ووقفه ضد ما يمارسه النظام بحق شعبه وتم اعتقاله لعدة سنوات متقطعة علماً أنه معاق بإحدى ساقيه. يبلغ من العمر ٥٨ عاماً، له ثلاثة أبناء ولدين وبنّت، متزوج من أستاذة العلوم السياسية في بنغازي (أم العز الفارسي).

اصدر السيد المسماري (مجلة عاجين) وهي شهرية تصدر منذ عدة سنوات تهتم بالشأن (الثقافي والسياسي والاقتصادي والحقوقي).

الاختطاف

يوم ٢٠١١/٢/١٥ وفي الساعة الثامنة مساءً انضم السيد المسماري إلى تجمع مجموعة من الشباب يطالبون بإطلاق سراح المحامي فتحي تريل (المحامي الخاص بالليبيين الذين تم قتلهم في مجزرة بو سليم) والمطالبة بالحرية والديمقراطية.

وصل التجمع أمام مديرية أمن بنغازي حوالي ٩,٣٠ ليلاً وكان عددهم يتجاوز ١٠٠ شخص، ثم قرر المحتجون الانطلاق إلى وسط المدينة في ميدان الشجرة. في الطريق انضم إلى المجموعة عدد من المجموعات في الأحياء والطرقات أثناء المسيرة (إذ المسافة بين مديرية الأمن وميدان الشجرة يتراوح ٧ كم)، وعند وصولهم إلى الميدان كان العدد يتجاوز ١٣٠٠ شخص.

بلغ إدريس المسماري الجموع بقوله (هذا يومكم فلا تدعوه يضيع). وأنشاء وجود المتظاهرين في ميدان الشجرة تعرضوا للبلطجية وأعضاء اللجان الثورية التابعين للحكومة. البلطجية من سكان المدينة، تم الاتفاق معهم مسبقاً بمبالغ مالية كبيرة وسيارات للتصدي للمتظاهرين. تمت المواجهة معهم بالحجارة والعصي وجرى دحرهم. في الميدان، قام إدريس المسماري بإلقاء خطابه في المتظاهرين لتشجيعهم وتلمسكهم بمطالبهم بالقول (عليكم بكسر حاجز الخوف). بهذه الجملة بدأ المسماري كلمته، وبعد الانتهاء من كلامه اتصلت به قناة الجزيرة الإخبارية، لكن أثناء الاتصال

داهمت قوات الأمن المتظاهرين وفرقهم. وبسبب الإعاقة البدنية لإدريس المسماري وقع وسط الطريق (شارع عمر بن العاص) ورغم ذلك استمر بالتحدث مع قناة الجزيرة.

تدخلت إضافة إلى القوات الأمنية قوات ضغط النظام وتم اخراج المتظاهرين من ميدان الشجرة بالكامل في الساعة الثالثة صباحاً.

ذهب إدريس المسماري إلى بيت أبا جابر العبيدي أحد المتظاهرين واحد المساجين السياسيين السابقين حيث كان محكوما بالإعدام وخرج عام ١٩٨٨. بعد ذلك توجه إدريس المسماري إلى بيته، وما إن وصله حتى داهمت المنزل مجموعة مؤلفة من أربعة أشخاص مسلحين، قاموا بتحطيم الباب الخارجي والداخلي وكانوا ملثمين. حاولت زوجة المسماري مجابهتهم إلا أنها تلقت ضربة بأداة حادة في يدها، في حين استطاع هؤلاء اختطاف إدريس المسماري واستطاعت الزوجة التعرف على أحد الذين هاجمها عندما انتزعت اللثام عنه، ويدعى ناصر الحسني وهو من лجان الثورية ورئيس أكبر مؤسسة رياضية بنغازي "النادي الأهلي". هذا الرجل هرب الآن ويعيش في جمهورية مصر العربية.

وثيقة (٥)

النصوص القانونية المتعلقة بجرائم النظام الليبي

نظام روما الأساسي :

المادة ((٥)) :

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ . جريمة الإبادة الجماعية .

ب . الجرائم ضد الإنسانية .

ج . جرائم الحرب .

د . جريمة العدوان .

المادة ((٧)) : الجرائم ضد الإنسانية :

١ . لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية ((جريمة ضد الإنسانية)) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد أية مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم :

..

مقدمة للمادة ((٧)) :

١ . نظراً لأن المادة ٧ تتعلق بالقانون الجنائي الدولي يجب تفسير أحكامه تفسيراً دقيقاً انسجاماً مع المادة ٢٢ ومراعاة للجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة ((٧)) بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتستحق وتنطوي على مسؤولية جنائية فردية وتستدعي إجراء غير مأذون به في إطار القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعرف به النظم القانونية الرئيسية في العالم .

٢ . يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء .

وتوضح هذه العناصر المشاركة والمعرفة الضرورية لهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين .

إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بوصفه يتطلب إثباتاً على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطوة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة . ففى حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق المنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد للعنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنى إذا نوى المتهم مواصلة هذا الهجوم .

٣ . يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين فى سياق هذا العنصر بأنه إجراء يتضمن ارتكاباً متعدداً للأفعال المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أى سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم . ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملاً عسكرياً . ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستوى أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين .

((أ)) القتل العمد :

الأركان :

١ . أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر .

٢ . أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٣ . أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم

((ب)) الإبادة :

* * الأركان :

١ . أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش فى ظروف ستؤدى حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان .

٢ . أن يكون التصرف قد ارتكب فى سياق عملية القتل الجماعى لأفراد مجموعة من السكان المدنيين ، أو كان جزء من تلك العملية .

٣ . أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٤ . أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم

((ج)) السجن أو الحرمان الشديد على أن نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي :

* الأركان :

١ . أن يسجن المتهم شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى .

٢ . أن تصل جسامنة التصرف إلى الحد الذى يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولى .

٣ . أن يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعية التى تثبت جسامنة التصرف .

٤ . أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٥ . أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم

((د)) التعذيب :

* الأركان :

١ . أن يلحق المتهم ألمًا شديداً أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً ، بشخص أو أكثر .

٢ . أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم أو سيطرته .

٣ . ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعه أو ملزمين لها أو تابعين لها .

٤ . أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٥ . أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم

((ه)) الاختفاء القسري للأشخاص :

الأركان :

١ . أن يقوم مرتكب الجريمة :

أ . بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه .

ب . أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرية their أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم .

..... ٢ ..

أ . أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حرية their أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم .

ب . أن يسبق هذا الرفض حرمان من الحرية .

٣ . أن يعلم مرتكب الجريمة :

أ . أن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص سبليه فى سير الأحداث العاديه رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم .

ب . أن يسبق هذا الرفض حرمان من الحرية .

٤ . أن يرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا التصرف أو إقرار له .

٥ . أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حرি�تهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا التصرف أو إقرار له .

٦ . أن ينوى مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن .

٧. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع أو منهجه موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٨ . أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم

((ك)) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية : .

* الأركان :

١ . أن يلحق المتهم بارتكابه فعلاً لا إنسانياً معاناة شديدة أو ضرر بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

٢ . أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأى فعل آخر مشار إليه في الفقرة ((١)) من المادة ((٧)) من النظام الأساسي .

٣ . أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل .

٤ . أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد مجموعة من السكان .

٥ . أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم

((٢)) لغرض الفقرة (١) : .

أ . تعنى عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة .

ب . تشمل (الإبادة) تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان .

ه . يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أى ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها .

ز . يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة .

ط . يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أى شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكتتها عليه . ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

اتفاقية " جنيف الرابعة " بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩ / ٨ / ١٢

((المادة ٣))

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية : .

١ . الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أى معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن : .

((أ)) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتلويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

((ب)) أخذ الرهائن .

((ج)) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والهاطة بالكرامة .

((د)) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتكفل جميع الضمانات القضائية في نظر الشعوب المتقدمة .

٢ . يجمع الجرحي والمرضى ويعتني بهم ، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزه ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقيات خاصة ، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع .

البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف ١٢ / ٨ / ١٩٤٩

والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

* * ((المادة ٤)) : .

١ . يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتراكون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أو لم تقييد، الحق في أن يحترم شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة .

٢ . تعد الأفعال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة .

((أ)) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعامل القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية .

((ب)) الجزاءات الجنائية .

((ج)) أخذ الرهائن .

((د)) أعمال الإرهاب .

((ه)) انتهاك الكرامة الشخصية وبيوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعاارة وكل ما من شأنه خدش الحياة .

((و)) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها .

((ز)) السلب والنهب .

((ح)) التهديد بارتكاب أى من الأفعال المذكورة .

الباب الرابع : . السكان المدنيون :

((المادة ١٣)) :

١ . يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً .

٢ . لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلّ للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

٣ . يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

((المادة ١٤)) :

يحظر تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلًا لذلك ، مهاجمة أو توفير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها

المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تتجهها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأسغال الري .

من هو المرتزق ؟

لا يقتصر وجود المرتزقة على منطقة بعينها من مناطق العالم. فهم يجيئون من مجموعة واسعة من البلدان، ويعلمون أينما يوفدهم أصحاب عملهم. وبالرغم من أن المرتزقة ارتبطوا في الأذهان أساساً بالقارة الأفريقية، فإنهم عملوا في السنوات الأخيرة في موقع متعدد مثل جنوب المحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى، والبلقان، وأسيا، ومنطقة القوقاز.

وقد جرت محاولات لتعريف المرتزقة من الناحية القانونية، ولكن يمكن وصفهم بإيجاز كجنود للإيجار. وبدلًا من القتال من أجل بلدتهم فإنهم يعرضون خدماتهم على حكومات وجماعات في بلدان أخرى لقاء مكافأة نقدية كبيرة. ويدعى الكثير من " الجنود المستأجرة " لقاء مكافأة مالية كبيرة أنهم غير مدفوعين بالتربح وإنما بأغراض إثارية أو أيديولوجية أو دينية، ولكن الحقيقة تظل أنهم مستأجرون، للقتال أو شن هجمات في بلد أو نزاع غير خاص بهم.

((تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب . في تقرير المصير . صحيفة الواقع رقم ٢٨ ص ٤))

البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف

((المادة ٤٧)) :

١ . لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .

٢ . المرتزق هو أى شخص : .

((أ)) يجرى تجنيده خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح .

((ب)) يشارك فعلاً و مباشرة في الأعمال العدائية .

((ج)) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مقام شخصي ، ويبذل له فعلًا من قبل طرف النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

((د)) وليس من رعايا طرف النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

((ه)) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

((و)) وليس موظفاً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة .

وتتضم هذه الشروط بأنها تراكمية ، وهذا يعني أنه يجب أن تسرى كلها على من يصف بأنه مرتفق .

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا :

اعتمدت في يوليو ١٩٧٧ في ليرفيل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا .

وتحظر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية كلاً من المرتزقة وظاهرة الارتزاق وبصفهما جريمة ضد السلم والأمن في أفريقيا سواء ارتكبها فرداً أو جماعة أو رابطة أو دولة أو ممثل لدولة .

المادة ١ : تعريف :

١ . المرتزقة هو أي شخصي :

((أ)) يجري تجنيده خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح .

((ب)) ويشارك فعلاً و مباشرة في الأعمال العدائية .

((ج)) وتحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبذل له فعلاً من قبل طرف النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي .

((د)) وليس من رعايا طرف النزاع ولا مستوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

((ه)) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

((و)) ولم يوفد في مهمة رسمية من قبل دولة غير طرف في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة .

٢ . يعتبر مرتكباً لجريمة الارتزاق كل فرد أو جماعة أو رابطة ممن يمثل دولة ما أو الدولة نفسها ويقوم ، مستخدماً العنف المسلح بهدف مقاومة عملية تقرير مصير دولة أخرى أو استقرارها أو سلامتها الإقليمية ، بممارسة أي فعل من الأفعال التالية : .

((أ)) إيواء عصابات مرتزقة أو تنظيمها أو تمويلها أو تجهيزها أو تدريبها أو تشجيعها أو دعمها أو استخدامها بأية طريقة .

((ج)) إتاحة تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) في أي إقليم خاضع لولايته القضائية أو في أي مكان خاضع لسيطرته ، أو تقديم تسهيلات للقوات المذكورة أعلاه في مجال النقل العابر أو النقل أو عمليات أخرى.

٣ . يعتبر أي شخص طبيعي أو اعتباري ، يرتكب جريمة الارتزاق وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة مرتكب جرماً يعاقب عليه بوصفه جريمة ضد السلم والأمن في أفريقيا .

المادة ((٢)) الظروف المشددة :

يعتبر تولى قيادة المرتزقة أو إصدار أوامر لها ظرفاً مشدداً .

المادة ((٥)) . المسؤولية العامة للدولة ولمنتها :

١ . عندما يتهم ممثل دولة بموجب أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية بارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال تنص المادة المذكورة آنفاً أن هذا الارتكاب أو الامتناع يشكل جرماً ، يعاقب على ذلك .

٢ . عندما تتهم دولة بموجب أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية بارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال تنص المادة المذكورة آنفاً أن هذا الارتكاب أو الارتكاب يشكل جرماً ، يحق لأى طرف آخر في هذه الاتفاقية أن يستشهد بأحكامها في علاقاته مع الدولة المخالفة وأمام محكمة أو هيئة مختصة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية أو لمنظمة دولية .

حقوق الطبع: المعلومات منشوره برخصة المشاع الإبداعي
العزوه- لغير الأغراض الربحية - المشاركة بالمثل، الإصدارة 3.0 غير المؤطنه


<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3>

